مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 65 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

التنازل عن الحق في الطعن – مفهومه

القاعدة

1 – إن التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه كما ينص على ذلك الفصل 467 من قانون الالتزامات والعقود أي أنه يجب أن يكون التنازل صريحا.

2 – نظرا لعدم توضيح المشرع في الفصل 190 من قانون المحاماة فيما يرجع للدورة الأولى والثانية لانتخاب النقيب هل تحسب الأغلبية المطلقة بالنسبة لعدد الحاضرين أم بعدد المسجلين فإنه يتعين اعتبار هذه الأغلبية بالنسبة للأصوات المعبر عنها من طرف الحاضرين.

3 – إن الفصل 109 من قانون المحاماة الذي ينص في فقرته الثالثة على أنه لا يعاد انتخاب النقيب بهذه الصفة بعد انتهاء فترة انتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات يطبق بأثر فوري أي حتى على النقباء الذين تم انتخابهم في ظل القانون السابق.

القرار رقم 95

الصادر بتاريخ 21 جمادى الأولى 1401 (27 مارس 1981)

في الملف المدنـي رقم 83286

الغرفة الإدارية:

باسم جلالـة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 3 أبريل 1980 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 10 مارس 1980 في الملف عدد : 14905.

وبناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما بتاريخ 21 مايو1980 و21 مارس 1981 من طرف المدعى عليهما السيد الوكيل العام للملك والسيد عبدالهادي بنجلون بواسطة نائبه والراميتين إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده والفقرة الأخيرة من فصله 362.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 5 غشت 1980.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1981.
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد محمد زين العابدين بنبراهيم في تقريره وإلى ملاحظات الأستاذ موسى عبود نيابة عن الطالب وملاحظات المحامي العام السيد أحمد بنيوسف.
وبعد المداولة طبقا للقانون:
فيما يخص الوسائل المستدل بها:
حيث يؤخذ من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 1980/3/10 تحت عدد 80/565 أن الأستاذ عبدالهادي بنجلون أندلسي قدم مقالا بتاريخ 1980/1/25 أمام نفس المحكمة يطعن فيه في نتائج انتخاب نقيب هيأة المحامين بفاس الذي أجري يوم 18 يناير 1980 والذي أعلن فيه فوز منافسه الأستاذ الحسن الجاي طالب النقض نقيبا للهيئة وذلك لكون منافسه المذكور لا حق له في الترشيح لمنصب النقيب إذ أنه لم تمض على فقرة انتخابه بتلك الصفة إلا نحوثلاثة أشهر في حين أن الفصل 109 من القانون المنظم لنقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير 8 نونبر 1979 ينص على أنه : ((لا يعاد انتخاب النقيب بنفس الصفة بعد انتهاء فترة انتخابه إلا بعد مضي ثلاث سنوات)) كما أنه من جهة أخرى فقد أعلن عن فوزه في الاقتراع الثاني الذي لم يحصل فيه إلا على 42 صوتا مع أن الأغلبية المطلقة في الاقتراع الثاني تعتبر بالنسبة لجميع أعضاء الجمعية العامة الذين يبلغ عددهم 89 وليس للأعضاء الحاضرين فقط والذي لم يتعد يوم الاقتراع 62 محاميا وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 109 من نفس القانون الذي ينص على أنه: ((ينتخب النقيب لمدة ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة في الاقتراعين الأول والثاني وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين في الاقتراع الثالث)) وبعد جواب المدعى عليه وتعقيب المدعى ووضع النيابة العامة مستنتجاتها في الموضوع قضت المحكمة بقرارها المطعون فيه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بأن الطعن غير مؤسس في وسيلته الأولى المتعلقة بالترشيح ومؤسس في وسيلته الثانية المتعلقة بالاقتراع وتبعا لذلك

تحكم بإلغاء انتخاب الأستاذ الحسن الجاي نقيبا الذي أعلن عنه بتاريخ 18 يناير 1980.

وحيث يعيب الطاعن الأستاذ الحسن الجاي على القرار المطعون فيه خرق القانون وخرق القواعد العامة للمسطرة وعدم الجواب على مستنتجات الأطراف وعدم التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفوع الشكلية التي أثارها في مذكرة جوابه واكتفى في جوابه بالإحالة على ما ورد في مذكرة تعقيب المدعى في حين أن القانون يتطلب من المحكمة الجواب الصريح لأن الاعتماد فيما يخص تأويل القانون يكون على التفسير والاستنتاج الصادر عن القضاء لا على أقوال الخصوم وفيما يخص تنازل المطلوب عن حقه في الطعن فإن مقتضيات قانون المحاماة كيفما كانت آمرة أولا فإن العضوية في مجلس النقابة بأية صفة كانت هي حق فردي يمكن التنازل عنه ولوضمنيا لهذا يمكن قبول الطعن من أي فرد من المحامين التابعين للهيئة لأن القانون احتفظ بحقهم ولكن المطلوب ضده النقض الذي رشح نفسه لمنصب النقيب ولم ينجح وبعد هذا رشح نفسه للعضوية ونجح وسجل اسمه في المحضر من دون أدنى تحفظ يكون قد تنازل عن حقه في كل طعن في العملية التي سبقت انتخابه في حين كان عليه على الأقل أن يقدم استقالته من العضوية قبل أن يتقدم بطعنه ضد انتخاب النقيب.

لكن من جهة حيث إن المحكمة تكون قد أجابت على ما قدمه الطاعن من دفوع شكلية بإحالتها على ما ورد في مذكرة التعقيب التي قدمها المطلوب وهذا الجواب فيه كفاية لأن المحكمة أوردت في حيثيات قرارها ملخصا لما تضمنته مذكرة النقيب المشار إليها.

ومن جهة ثانية وفيما يخص تنازل المطلوب عن حقه في تقديم الطعن فإن ترشيح نفسه لعضوية الهيأة ونجاحه فيها وعدم إبدائه أي تحفظ كل هذا لا يفهم منه تنازله عن الحق في الطعن الذي خول له القانون كبقية زملائه لكون التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه كما ينص على ذلك الفصل 467 من قانون العقود والالتزامات أي أنه يجب أن يكون التنازل صريحا.

وفيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القرار المطلوب نقضه للقانون وعدم تمعنه وتحريف معنى العبارتين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية والتعليل الفاسد والاستنتاج الخاطئ وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة حرفت معنى العبارتين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية الواردتين في الفصل 109 من القانون المنظم لمهنة المحاماة أولتهما تأويلا خاطئا وذاك باحتسابها الأغلبية المطلقة بالنسبة للمسجلين في الجدول (89 محاميا) في حين أن عبارتي الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية اصطلاحات قانونية عرفهما القاموس وعرفتهما الكتب الفقهية فالأغلبية

المطلقة هي التي تشمل نصف الأصوات المعبر عنها والأغلبية النسبية هي التي تشمل عددا من الأصوات يفوق العدد الذي حصل عليه كل واحد من المنافسين وفي حين فإن المشرع لم يقيد انعقاد الجمعية العامة (الجمع العام) بحضور المحامين المسجلين في الجدول وأن نتيجة الاقتراع هي التي تحدد نوع الأغلبية المطلوبة فتكون مطلقة في الاقتراعين الأول والثاني ونسبية في الاقتراع الثالث وإن أخذ هذه الأغلبية من مجموع المسجلين أوالحاضرين لا يغير من صفة الأغلبية مادامت العبرة بعدد المصوتين وإن اعتماد المحكمة على تفسيرها الخاطئ للقانون يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس ومستوجبا للنقض.

حيث إنه نظرا لعدم توضيح المشرع في الفصل 109 فيما يرجع للدورة الأولى والثانية هل تحسب الأغلبية المطلقة بالنسبة لعدد الحاضرين أولعدد المسجلين فإنه يتعين اعتبار هذه الأغلبية بالنسبة للأصوات المعبر عنها من طرف الحاضرين ولهذا فإن محكمة الاستئناف قد أخطأت عندما اعتبرت الأغلبية المطلقة بالنسبة لجميع أعضاء الجمعية العامة في حين كان يجب عليها أن تعتبر عدد الأصوات المعبر عنها نظرا لكون الأمر يتعلق بالدورة الثانية.

لكن حيث إن الفصل 109 من قانون المحاماة المشار إليه أعلاه ينص في فقرته الثالثة على أنه لا يعاد انتخاب النقيب بهذه الصفة بعد انتهاء فترة انتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات.

وحيث إن القانون الجديد يطبق بأثر فوري أي من تاريخ نشره حتى على النقباء الذين تم انتخابهم في ظل القانون السابق للمحاماة ما دام الظهير المؤرخ في 8 نونبر 1979 لم يحدد موعدا آخر لدخوله في حيز التطبيق.

وحيث ثبت لدى قضاة الموضوع أن الطاعن لم تمض على انتخابه نقيبا الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفصل 109 المشار إليه أعلاه إذ أن مدة انتخابه نقيبا انتهت في شهر شتنبر 1979 لهذا فإن ترشيحه وانتخابه لمنصب نقيب جاء خرقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه فبهذه العلة القانونية المحضة المبنية على الوقائع الثابتة لدى قضاء الموضوع التي يعوض بها المجلس الأعلى العلل الخاطئة المبني عليها القرار المطعون فيه يصبح هذا الأخير مبررا تبريرا قانونيا تكون الوسائل المستدل بها بدون أثر.

لأجل ما ذكر

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الإدارية مكسيم أزولاي والمستشارين عبداللطيف التازي وعمر التازي ومحمد

زين العابدين بنبراهيم وعبدالكريم الحياني ختات وبمحضر المحامي العام السيد أحمد بنيوسف وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد كصوان.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

تعليق:

لقد فصل هذا القرار في ثلاث نقط تهم نشاط مجالس نقابة المحامين وكلها نقط عادية لا تستحق أي تعليق.

فقد أكـد القـرار:

1) إن التنازل عن أي حق لا يمكنه أن يستنتج من إجراءات أومواقف غير مباشرة ، بل يجب أن يعبر عنه بصفة صريحة.

2) إن انتخاب نقيب الهيئة يقع بالأغلبية المطلقة وأن هذه الأغلبية تحسب باعتبار الأصوات المعبر عنها ، لا باعتبار عدد الأصوات التي تتلف منها الهيئة الناخبة.

3) وإنه لا يمكن إعادة انتخاب نقيب إلا إذا مر على انتخابه الأول مدة ثلاث سنوات.

وهذه كلها قواعد عادية لا تستحق التحليل ولا تدعوإلى التأويل أوالتفسيـر...

لكن القرار أعلاه يثير الانتباه حول نقطة مسطرية تكتسي أهمية خاصة ذلك أنه ، بعد ما اعترف بصلاحية وجهين من أوجه الطعن المثارة ، لم يذهب إلى النتيجة الحتمية أي إلى نقض القرار المطعون فيه ، بل قرر رفض طلب النقض مستندا في ذلك على وسيلة ثالثة أثارها تلقائيا واعتبر أنها كافية لتبرير منطوق القرار المحال عليه.

وقد يمكن أن يثير هذا الموقف استغراب البعض ، لكون المبدأ القار هوأن الاعتراف بجدوى وسيلة من وسائل الطعن في القرار يفرض نقض هذا القرار.

ومما يشجع على تطبيق هذا المبدأ هوأن قانون المسطرة المدنية الجديد أعطى للمجلس الأعلى حق التصدي.

وهذا ما جعل البعض يزعم أنه كان بإمكان المجلس الأعلى أن ينقض الحكم المطعون فيه، ثم يتصدى للنازلة ويحكم من جديد بنفس ما حكمت به محكمة الاستئناف في الموضوع.

وبالفعل كان بإمكان المجلس الأعلى أن يلجأ إلى هذه الإجراءات.

لكن المجلس فضل استعمال وسيلة أخرى معروفة منذ زمن بعيد تمتاز بكونها صالحة سواء كان المجلس يتوفر على حق التصدي أم لا يتوفر عليه: تلك الوسيلة هي استبدال وسيلة فاسدة بوسيلة أخرى صالحة.

وقد يعرف المجلس في هذا الباب عدة حالات تساعده على الوصول إلى الحل المفيد، دون ما حاجة إلى النقض العقيم الذي يؤدي إلى تكاثر الملفات من غير فائدة فمن هذه

الحـالات:

– رفضه للنقض من أجل سبب فاسد إذا كان السبب زائدا، أي أن القرار المطعون فيه معلل بعلل أخرى كافية تجعله في غنى عن السبب الفاسد.

– ومنها رفضه لنقض قرار أوحكم أعطى للوقائع وصفا قانونيا خاطئا إذ كان الوصف القانوني الصحيح سيؤدي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها القرار المطعون فيه ويلتجئ المجلس الأعلى إلى هذا الحل خصوصا في المادة الجنائية حيث يطبق ما يسميه بمبدأ العقوبة المبررة ، لا سيما وأن المجلس لا يتوفر على حق التصدي في المادة الجنائية.

– ومنها رفض نقض قرار بسبب بطلان إجراء مسطري وقع لدى محكمة الموضوع ولم يثر لدى محكمة الاستئناف.

وفي الحقيقة فإن الحالتين الأخيرتين إنما تشكلان تطبيق مقتضيات الفصلين 587، 589 من قانون المسطرة الجنائية.

أما إذا ما رجعنا إلى ما نحن بصدده ، نجد أن المجلس قد صادف الصواب لكون تمسكه بالعلة الصحيحة التي أثارها يفرض حتما الحكم بما سبق لمحكمة الاستئناف أن قررته.

وإننا نعتقد أن الحل الذي آثره المجلس يمتاز بفاعلية أفيد وبموضوعية أجدى، لكونه يغني المجلس عن استعمال التصدي الذي يجعل منه درجة ثالثة في التقاضي، والذي يجب أن لا يلجأ إليه المجلس الأعلى إلا في حالات نادرة واستثنائية، ويستحيل فيها اللجوء إلى وسيلة دونه.

بقيت نقطة يظهر من المفيد معالجتها

فقد قرر المجلس أن الفصل 109 من قانون المحاماة الذي ينص على أنه لا يعاد انتخاب النقيب بهذه الصفة، بعد انتهاء فترة انتخابه، إلا بعد مرور ثلاث سنوات ، يطبق بأثر فوري، أي أنه يطبق حتى على النقباء الذين انتهت فترة انتخابهم قبل صدور القانون الجديد.

وإننا لنستحسن هذا الموقف، عملا بما استقر عليه الاجتهاد في هذا البـاب.

فمبدأ عدم رجعية القوانين يقصد به أن القانون لا يطبق على الأفعال المرتكبة قبل وقوعه. إلا أن الحالات المعروضة على المحاكم ليست دائما سهلة الفهم والإدراك.

ومن أجل هذا، ذهب اجتهاد المحاكم إلى الحلول الآتية :

– إذا توفرت جميع شروط حالة قانونية ، قبل صدور القانون الجديد، فإن هذا الأخير لا يمكن أن تطبق مقتضياته على نفس الحالة فمثلا : إذا حدد قانون مدة تقادم عمل ما في 5 سنوات وانتهت مدة التقادم. وجاء بعد ذلك قانون جديد رفع مدة التقادم إلى 8

سنوات ، فإن هذا القانون لا أثر له على ما سبق تقادمه بصفة نهائية.
أما إذا كانت الشروط القانونية لم تتوفر بعد ، وجاء قانون جديد، بقواعد أخرى. فإن قواعد القانون الجديد هي التي تطبق : مثلا : إذا كانت مدة التقادم 5 سنوات ومرت منها أربع سنوات، وجاء قانون جديد رفع مدة التقادم إلى 8 سنوات، فإن الفعل المرتكب لا يتقادم لمدة 5 سنوات ، ولكن لمدة 8 سنوات.
– ومن جهة أخرى، إذا حدث حادث، خاضع لقانون معين، ولم يستنفد مفعوله ، بكيفية نهائية، ثم جاء قانون جديد أعطاه مفعولا آخر فإن القانون الجديد يطبق على عواقب الحادث ولا أثر له على الحادث نفسه فمثلا : قانون الأحوال الشخصية يحدد قواعد الزواج وآثاره ، فيما يهم علاقات الزوجين، وأسباب التطليق، ومبدأ التطليق نفسه، والحضانة الخ ... لكن إذا عدل قانون الأحوال الشخصية، فإنه يطبق فورا على آثار الزواج الذي تم في ظل القانون القديم ولا يطبق على الزواج نفسه.
وهذه الحالة هي بالضبط الحالة التي عرضت على المجلس الأعلى فالقانون الجديد ينص في فصله 109 على أنه لا يعاد انتخاب نقيب قديم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء مدة انتخابه الأول، وتشكل هذه القاعدة مجرد نتيجة للعمل الأصلي وهوانتخاب النقيب. وما دامت لم تمر مدة الثلاث سنوات على انتهاء انتخاب النقيب القديم ، فإن القاعدة الجديدة تطبق عليه، ولا يمكن انتخابه من جديد إلا بعد انصرام الأجل المضروب لذلك ، أي ثلاث سنوات.
الأستاذ أحمد مجيد بنجلون

تعليق :

لقد فصل هذا القرار في ثلاث نقط تهم نشاط مجالس نقابة المحامين وكلها نقط عادية لا تستحق أي تعليق.
فقد أكد القرار:
1) إن التنازل عن أي حق لا يمكنه أن يستنتج من إجراءات أومواقف غير مباشرة ، بل يجب أن يعبر عنه بصفة صريحة.
2) إن انتخاب نقيب الهيئة يقع بالأغلبية المطلقة وأن هذه الأغلبية تحسب باعتبار الأصوات المعبر عنها ، لا باعتبار عدد الأصوات التي تتلف منها الهيئة الناخبة.
3) وإنه لا يمكن إعادة انتخاب نقيب إلا إذا مر على انتخابه الأول مدة ثلاث سنوات.
وهذه كلها قواعد عادية لا تستحق التحليل ولا تدعوإلى التأويل أوالتفسير...
لكن القرار أعلاه يثير الانتباه حول نقطة مسطرية تكتسي أهمية خاصة ذلك أنه ، بعد ما اعترف بصلاحية وجهين من أوجه الطعن المثارة ، لم يذهب إلى النتيجة الحتمية

أي إلى نقض القرار المطعون فيه ، بل قرر رفض طلب النقض مستندا في ذلك على وسيلة ثالثة أثارها تلقائيا واعتبر أنها كافية لتبرير منطوق القرار المحال عليه.

وقد يمكن أن يثير هذا الموقف استغراب البعض ، لكون المبدأ القار هوأن الاعتراف بجدوى وسيلة من وسائل الطعن في القرار يفرض نقض هذا القرار.

ومما يشجع على تطبيق هذا المبدأ هوأن قانون المسطرة المدنية الجديد أعطى للمجلس الأعلى حق التصدي.

وهذا ما جعل البعض يزعم أنه كان بإمكان المجلس الأعلى أن ينقض الحكم المطعون فيه، ثم يتصدى للنازلة ويحكم من جديد بنفس ما حكمت به محكمة الاستئناف في الموضوع.

وبالفعل كان بإمكان المجلس الأعلى أن يلجأ إلى هذه الإجراءات.

لكن المجلس فضل استعمال وسيلة أخرى معروفة منذ زمن بعيد تمتاز بكونها صالحة سواء كان المجلس يتوفر على حق التصدي أم لا يتوفر عليه: تلك الوسيلة هي استبدال وسيلة فاسدة بوسيلة أخرى صالحة.

وقد يعرف المجلس في هذا الباب عدة حالات تساعده على الوصول إلى الحل المفيد، دون ما حاجة إلى النقض العقيم الذي يؤدي إلى تكاثر الملفات من غير فائدة

فمن هذه الحـالات:

– رفضه للنقض من أجل سبب فاسد إذا كان السبب زائدا، أي أن القرار المطعون فيه معلل بعلل أخرى كافية تجعله في غنى عن السبب الفاسد.

– ومنها رفضه لنقض قرار أوحكم أعطى للوقائع وصفا قانونيا خاطئا إذ كان الوصف القانوني الصحيح سيؤدي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها القرار المطعون فيه ويلتجئ المجلس الأعلى إلى هذا الحل خصوصا في المادة الجنائية حيث يطبق ما يسميه بمبدأ العقوبة المبررة ، لا سيما وأن المجلس لا يتوفر على حق التصدي في المادة الجنائية.

– ومنها رفض نقض قرار بسبب بطلان إجراء مسطري وقع لدى محكمة الموضوع ولم يثر لدى محكمة الاستئناف.

وفي الحقيقة فإن الحالتين الأخيرتين إنما تشكلان تطبيق مقتضيات الفصلين 587، 589 من قانون المسطرة الجنائية.

أما إذا ما رجعنا إلى ما نحن بصدده ، نجد أن المجلس قد صادف الصواب لكون تمسكه بالعلة الصحيحة التي أثارها يفرض حتما الحكم بما سبق لمحكمة الاستئناف أن قررته.

وإننا نعتقد أن الحل الذي آثره المجلس يمتاز بفاعلية أفيد وبموضوعية أجدى، لكونه يغني المجلس عن استعمال التصدي الذي يجعل منه درجة ثالثة في التقاضي، والذي

يجب أن لا يلجأ إليه المجلس الأعلى إلا في حالات نادرة واستثنائية، ويستحيل فيها اللجوء إلى وسيلة دونه.

بقيت نقطة يظهر من المفيد معالجتها

فقد قرر المجلس أن الفصل 109 من قانون المحاماة الذي ينص على أنه لا يعاد انتخاب النقيب بهذه الصفة، بعد انتهاء فترة انتخابه، إلا بعد مرور ثلاث سنوات ، يطبق بأثر فوري، أي أنه يطبق حتى على النقباء الذين انتهت فترة انتخابهم قبل صدور القانون الجديد.

وإننا لنستحسن هذا الموقف، عملا بما استقر عليه الاجتهاد في هذا البـاب.

فمبدأ عدم رجعية القوانين يقصد به أن القانون لا يطبق على الأفعال المرتكبة قبل وقوعه. إلا أن الحالات المعروضة على المحاكم ليست دائما سهلة الفهم والإدراك.

ومن أجل هذا، ذهب اجتهاد المحاكم إلى الحلول الآتية :

– إذا توفرت جميع شروط حالة قانونية ، قبل صدور القانون الجديد، فإن هذا الأخير لا يمكن أن تطبق مقتضياته على نفس الحالة فمثلا : إذا حدد قانون مدة تقادم عمل ما في 5 سنوات وانتهت مدة التقادم. وجاء بعد ذلك قانون جديد رفع مدة التقادم إلى 8 سنوات ، فإن هذا القانون لا أثر له على ما سبق تقادمه بصفة نهائية.

أما إذا كانت الشروط القانونية لم تتوفر بعد ، وجاء قانون جديد، بقواعد أخرى. فإن قواعد القانون الجديد هي التي تطبق : مثلا : إذا كانت مدة التقادم 5 سنوات ومرت منها أربع سنوات، وجاء قانون جديد رفع مدة التقادم إلى 8 سنوات، فإن الفعل المرتكب لا يتقادم لمدة 5 سنوات ، ولكن لمدة 8 سنوات.

– ومن جهة أخرى، إذا حدث حادث، خاضع لقانون معين، ولم يستنفد مفعوله ، بكيفية نهائية، ثم جاء قانون جديد أعطاه مفعولا آخر فإن القانون الجديد يطبق على عواقب الحادث ولا أثر له على الحادث نفسه فمثلا : قانون الأحوال الشخصية يحدد قواعد الزواج وآثاره ، فيما يهم علاقات الزوجين، وأسباب التطليق، ومبدأ التطليق نفسه، والحضانة الخ ... لكن إذا عدل قانون الأحوال الشخصية، فإنه يطبق فورا على آثار الزواج الذي تم في ظل القانون القديم ولا يطبق على الزواج نفسه.

وهذه الحالة هي بالضبط الحالة التي عرضت على المجلس الأعلى فالقانون الجديد ينص في فصله 109 على أنه لا يعاد انتخاب نقيب قديم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء مدة انتخابه الأول، وتشكل هذه القاعدة مجرد نتيجة للعمل الأصلي وهوانتخاب النقيب. وما دامت لم تمر مدة الثلاث سنوات على انتهاء انتخاب النقيب القديم ، فإن القاعدة الجديدة تطبق عليه، ولا يمكن انتخابه من جديد إلا بعد انصرام الأجل المضروب لذلك ، أي ثلاث سنوات.

الأستاذ أحمد مجيد بنجلون
2014/01/01
.....
.....
قانون المسطرة الجنائية
المادة 403
يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.
يبقى هذا التنازل عديم الأثر و يمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهادا به.

.....
.....

15-2-2018
كلمة السيد الرئيس الأول بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018
الجنايات.
القاعدة: في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤاخذ بنفس عقوبة الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و بعد التكييف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.
القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد : 15/509.
القاعدة: لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن اعترف بالمنسوب إليه تمهيديا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.
القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2015/2612/540.
القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة و رتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الاصرار.
القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي

عدد: 2016/2610/66.

- قضايا الجنح الاستئنافية.

القاعدة: مؤاخذة المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع،بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها *لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.*

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر

يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.
القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1308/12

الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2022

في الملف الجنحي رقم : 7519/6/12/2021

حجية التقييدات في الرسم العقاري - أثرها على الإثبات في الميدان الزجري - استئناف النيابة العامة - نطاقه.

فصول قانون التحفيظ تتعلق بالجانب المدني ولا تنطبق على الأفعال موضوع المتابعة التي تخضع القواعد الإثبات في الميدان الزجري، وأن حجية التقييدات المضمنة بالرسم العقاري لا تعفي المسجل بسوء نية من المساءلة الجنائية متى ثبتت عناصر الجريمة. ولا يغل يد المحكمة في تقييم العناصر الجرمية المواكبة لعملية التعاقدات المدنية بصرف النظر عما إذا كانت التعاقدات المذكورة مرتبة لآثارها المدنية.

استئناف النيابة العامة عندما انصب على جميع ما قضى به الحكم الابتدائي في الدعوى العمومية، ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من جديد ولو لم يتطرق إلى ما قضى به الحكم من إدانة باقي المتهمين بجانبه فقط فإن ذلك لا يؤثر على البت في الاستئناف المذكور في جميع جوانبه، لأن مجرد تصريح النيابة العامة بالاستئناف ينشر الدعوى العمومية برمتها أمام محكمة الاستئناف في إطار ما يعرف بالأثر الناشر للاستئناف. وأن عدم إشارة التقرير الاستئنافي إلى الحكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره بمثابة تنازل عن الاستئناف، ما دام أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة مثل هذا التنازل استنادا إلى المادة 403 من قانون المسطرة الجنائية.

عنصر الضرر في جنحة التصرف في مال عقار أو منقول) إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه يعتبر مفترضا . بمجرد التصرف في مال سبق التصرف فيه أحد العقود الواردة في الفصل 542 من نفس القانون أو غيرها بسوء نية ولو استصدر الضحية

قرارا نهائيا بإتمام البيع، فإن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض المادي عن باقي الأضرار اللاحقة به.

في الشكل:

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقا للشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

1

في الموضوع:

نظرا لمذكرة إعادة النظر المدلى بها من لدن الطالب أعلاه بواسطة الأستاذ (م. د) المحامي بهيئة فاس المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن السببين الأول والرابع لإعادة النظرة
المستمدين في مجموعهما من خرق مقتضيات المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية وعدم الجواب عن وسائل قدمت بطريقة قانونية وسوء التعليل المعادل انعدام التعليل، ذلك أن الأمر يتعلق بعقار محفظ بملكه السيد (م.م) وأن الطالب أكد في وسائل النقض الرابعة والخامسة والسادسة ضرورة التقيد بتطبيق مقتضيات القانون المدني في وسائل الإثبات، وقانون التحفيظ عملا بالمادة 288 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 62 و 66 وغيرهما من قانون التحفيظ العقاري، التي تؤكد أنه لا يمكن الاعتداد بالعقود والاتفاقات ولو بين طرفيها ما لم يتم تسجيلها في الرسم العقاري. إلا أن محكمة النقض أغفلت البت في هذه الدفوع خرقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

ثم إن الثابت أن الأمر يتعلق بشراء عقار محفظ بمقتضى وعد بالبيع مبرم بين الطالب وشركائه وبين المسمى (م.م)، وأن ساعة إبرامه راجع المشترون الرسم العقاري وتأكدوا من خلوه من أي شراء، وبعد أداء جزء من الثمن رفعوا دعوى ضد البائع. فأجابت محكمة النقض بأن الشهود أثبتوا وجود عقد بيع سابق عن شراء الطالب ومن معه للطرف المدنى (ع.ب)، وأنهم تعهدوا بالإدلاء بتنازل هذا الأخير عن شرائه. والحال أن هذا التعليل الذي كرسته محكمة النقض هو تعليل فاسد وخارق للقانون وللفصل 453 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقر بوجود قرينة قانونية لفائدة الطالب تتمثل في عدم وجود أي تقييد احتياطي لفائدة ما سمي بالمشتري الأول (ع.

ب). وأن هذه القرينة تعفيه من كل إثبات، ولا يقبل إثبات ما يخالفها بشهادة شهود كما ذهب إلى ذلك تعليل محكمة النقض. مما يجعل هذا التعليل فاسدا يعادل انعدامه ويستوجب إعادة النظر فيه. النقص

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطلوب إعادة النظر فيه يتجلى بأنه خلافا لما جاء في السببين أعلاه أجاب عن جميع ما أثير وسيلتي النقض المشار إليهما بالقول: "... وأن الفصول المتعلقة بقانون التحفيظ تتعلق بالجانب المدني ولا تنطبق على الأفعال موضوع المتابعة التي تخضع لقواعد لإثبات في الميدان الزجري، وأن حجية التقييدات المضمنة بالرسم العقاري لا تعفى المسجل بسوء نية من المساءلة الجنائية متى ثبتت عناصر الجريمة ..."، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن محكمة النقض راقبت تعليل القرار الاستئنافي الذي أجاب بما فيه الكفاية عما تمسك به طالب إعادة النظر بخصوص تطبيق القانون المدني على التراع بالقول: بخصوص الدفع بمقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني وأحكام

2

خاصة تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة

لكن، حيث إن ذلك الأمر لا يغل يد المحكمة أثناء إبرام التصرفات المذكورة وتقييم سلوكات المتعاقدين ومدى توفر حسن نيتهم من سوئها وإبراز ما إذا كان أحد المتعاقدين من بين الأطراف يهدف إلى الاحتيال على طرف آخر والمساس بذمته المالية وبصفة عامة تقييم العناصر الجرمية المواكبة العملية التعاقدات المدنية بصرف النظر عما إذا كانت التعاقدات المذكورة مرتبة لآثارها المدنية أم لا من الناحية القانونية، لاسيما وأن المشرع الجنائي قد أوجد نصوصا قانونية تروم حماية عملية التعاقد والمتعاقدين من أي سلوك إجرامي في الدفع بكون الطاعن (ع.م) هو من دون تقييده الاحتياطي بالسجل العقاري الخاص بالملك موضوع التراع قبل إجراء المطالب بالحق المدني (ع. ب) بأي تقييد احتياطي

لكن، حيث إن الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري ينصب على أن الرسم العقاري يعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية التي يتحمل بها العقار وقت تحفيظه دون سواها من الحقوق وأن الفصل 66 من نفس القانون ينص على أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية."

وحيث إنه بالرجوع إلى شهادة الملكية المستدل بها من طرف دفاع المتهم نفسه والمؤرخة في 11/05/2009 يتبين جليا أن التقييد الاحتياطي المقيد لفائدة (ع. ب) (المطالب بالحق المدني يحتل رتبة سابقة عن رتبة موكله إذ أن تقييد هذا الأخير مؤرخ في 25/05/2009 فيما تقييد الأول دون بتاريخ 25/11/2005.

وحيث إنه اعتبارا لكل ما ذكر تقرر رد الدفوع المثارة لعدم جديتها." وبالتالي فإن القرار الاستئنافي رد على كل ما تمسك به طالب إعادة النظر تعليل يطابق القانون ومستخلص من محتويات الملف، والتي استنتجت منها المحكمة توافر العناصر التكوينية للفعل الجرمي المنسوب لطالب إعادة النظر. وأن المقتضيات القانونية المتمسك بها المتعلقة بقانون التحفيظ العقاري لا تغل يد المحكمة الزجرية في تكييف الأفعال والتصرفات التي تشكل فعلا جرميا ويبقى سببا إعادة النظر على غير أساس.

في شأن السبب الثاني لإعادة النظر :

المؤسس على انعدام التعليل وعدم الجواب عن وسائل النقض. ذلك أن الطالب أدلى بمذكرة في مرحلة الاستئناف تضمنت دفوعا تتعلق بالشكاية التي تقدم بها المسمى (م) ضد المشترين والخروقات التي قامت بها النيابة العامة، وتنازل المشتكي المذكور عن هذه الشكاية التي أكد أنها لم تكن بعلمه و لم يسبق أن تقدم بها، متناقضا مع الطرف المدني (ب.ع) الذي يزعم أن شراءه سابق

3

الشراء الطالب وشركائه، ولم يصب بأي ضرر و لم يسبق له أن تقدم بأي شكاية ضده. وأن عقد البيع الذي يزعم فيه هذا الأخير أنه كان سابقا لوعد بيع الطالب وشركائه من السيد (م) لا يعتبر بيعا بالمفهوم القانوني. وأن النيابة العامة حركت المتابعة والحال أن السيد (ب) لم يسبق له أن تقدم بأية شكاية. ثم إن لطالب ناقش عنصر المشاركة في النصب بالنسبة له إلا أن محكمة النقض لم تجب عن الدفوع التي أثارها و لم تشر إلى مذكرته الكتابية في المرافعة مما جاء معه قرارها خارقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن ما أثاره الطالب بخصوص عدم الجواب عن مجموعة من الدفوع على النحو المفصل في السبب لم يسبق له إثارته في مذكرة لنقض، إذ بالرجوع إلى وسيلة النقض لأولى يتبين أنه اقتصر على القول بكونه أدلى بمذكرة في المرافعة تضمنت العديد من الدفوع المهمة لم تتعرض لها المحكمة دون تحديد هذه الدفوع، وبالتالى لا يمكن أن

يعاب على القرار المعلمون فيه إغفال الجواب عنها، من جهة، ومن جهة أخرى حول عدم الجواب عن النعي بعدم استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي في مواجهة الطالب المثار في وسيلة النقض الثانية، والذي يستفاد من تقريرها الاستئنافي الذي لم يتطرق إلى لحكم ببراءته، فقد أجاب عن ذلك القرار المطعون فيه بكون ستئناف النيابة العامة عندما انصب على جميع ما قضى به الحكم الابتدائي في الدعوى العمومية، بنشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من جديد، إذ أن الثابت من نظير التصريح بالاستئناف المرفق بالملف أن النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائي فيما قضى به في المتابعة المحركة من طرفها فقط، وهو ما ينطبق على الطالب الذي قضى الحكم الابتدائي ببراءته من جنحة المشاركة في التصرف في مال إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه، وهو الفعل المتابع به من طرف النيابة العامة. ولئن كان التقرير الاستئنافي للنيابة العامة لم يتطرق إلى براءة الطالب واقتصر على مناقشة العقوبة فيما قضى به الحكم من إدانة باقي المتهمين بجانبه فقط، فإن ذلك لا يؤثر على البت في الاستئناف المذكور في جميع جوانبه، لأن مجرد تصريح النيابة العامة بالاستئناف ينشر الدعوى العمومية برمتها أمام محكمة الاستئناف في إطار ما يعرف فقها بالأثر الناشر للاستئناف، وأن عدم إشارة التقرير الاستئنافي إلى الحكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره بمثابة تنازل عن الاستئناف، ما دام أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة مثل هذا التنازل استنادا إلى المادة 403 من قانون المسطرة الجنائية. وأن باقي ما عرض بسبب إعادة النظر أعلاه في مجمله هو مجرد عرض جديد لوسائل النقض التي أجابت عنها محكمة النقض من غير أي إغفال فيبقى على غير أساس.

في شأن السبب الثالث لإعادة النظر :

المتخذ من انعدام التعليل وخرق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن الطالب ناقش بكيفية قانونية في وسيلته الحادية عشر الفصول التي أدين من أجلها، وهي مقتضيات الفصلين 542 و 129 من القانون الجنائي، وبين

4

فيها أنه توبع بالفصل 542 من نفس القانون المذكور الذي ينص على ما يلي: "... أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه". وأن صراحة هذا النص تؤكد ضرورة وجود عنصر أساسي وهو الضرر الذي لحق بمن سبق التعاقد معه لقيام هذه الجريمة. وأن الطالب أكد بأنه لا وجود لهذا النوع من الضرر للطرف المدني الذي زعم أنه

صاحب الشراء الأول لحصوله على حكم نهائي بإتمام البيع. إلا أن محكمة النقض لم تتناول هذه الوسيلة بأية مناقشة خارقة لمقتضيات الفصل أعلاه مما يستدعي إعادة النظر في قرارها.

حيث إن محكمة النقض راقبت تعليل القرار الاستئنافي وتحققت من خلاله بكون محكمة الاستئناف اعتمدت في نطاق سلطتها التقديرية الأدلة الكافية إبراز العناصر التكوينية الجنحة التصرف في عقار إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه، التي أدين الطالب من أجل المشاركة فيها، وقد ضمنت قرارها الحيثيات التي تتضمن عناصر الجريمة ومنها ما يلي : "... وأن ما يؤكد ضلوع المتهم الطالب) في العملية ما أفضى به الشاهدان (ج. ب) و (م.م) المستمع إليهما بيمينهما من طرف المحكمة واللذين أكد أن المتهم كان حاضرا في جميع مراحل التعاقد رفقة شريكه (ب) وكانا قد وعدا (ع.م) البائع بإحضار تنازل الضحية، مما يؤكد علم المتهم بسبق تعاقد الضحية مع البائع، وأن إرادته انصرفت إلى تحريض الفاعل الأصلي الذي هو البائع (ع.م) على بيع أرضه له ولشريكه (ع. ب) مع علمه المسبق بالتعاقد بشأنها مع غيرهما، مما يجعل سوء نيته ثابتة ويجعل أركان الفصلين 129 و 542 من القانون الجنائي قائمة في حقه ويتعين معه إدانته ..."، علما أن عنصر الضرر في جنحة لتصرف في مال (عقار أو منقول إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه يعتبر مفترضا بمجرد التصرف في مال سبق التصرف فيه بأحد العقود الواردة في الفصل 542 من نفس القانون أو غيرها بسوء نية، وهذا الضرر لا ينتفى بمجرد استصدار الضحية لقرار نهائي قضى لفائدته بإتمام البيع، ولا يحول دون المطالبة بالتعويض المادي عن باقي الأضرار اللاحقة به. وهو ما قام به الضحية في النازلة المشتري الأول (ع. ب) عندما تنصب طرفا مدنيا في هذه الدعوى، وتقدم بمطالبه المدنية للتعويض عن باقي ما أصابه من أضرار بسبب الجريمة، والتي لا تتوقف فيها المتابعة على وجود شكاية، مما يبقى معه سبب إعادة النظر أعلاه على غير أساس.

في شأن السبب الخامس لإعادة النظر :

المتخذ من سوء التعليل المعادل لانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن عقد الوعد بالبيع أبرم ما بين الطالب وشركائه (ع. ب) و (م. ب) و (ش.) من جهة، وبين السيد (م.م) من جهة أخرى، وأن الطالب أثار في الوسيلة التاسعة كون القرار أكد بأن إدانة شريكه (ع. ب) يستوجب إدانته كشريك ومشتري، وأن الطالب بين في هذه الوسيلة بأن هذا المعيار لا يمكن قبوله لأن معيار الإدانة يتعلق بشخص المتهم وما قام به من أعمال

5

وبأنه مجرد شريك في البيع، وبأن التفاوض كان بين البائع والمسميين (ع. ب) و (م. ب). وأن المحكمة الجنحية إذا كانت قد أدانت (ب.ع) فإنها برأت المشتريين (ش. ق . إ) و (م. ب)، مما يعتبر قرينة على براءة الطالب. غير أن الوسيلة لم تحظ بأي جواب من محكمة النقض، مما يجعل قرارها منعدم التعليل خرقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من ق.م.ج ويستوجب إعادة النظر.

حيث إنه خلافا لما جاء في السبب فقد جاب القرار المطعون فيه عما ورد في الوسيلة موضوع النعي أعلاه بالقول: .... أن ما عللت به المحكمة بخصوص شريك الطاعن يبقى مجرد تزكية لشهادة الشاهدين اللذين اعتمدت عليهما المحكمة في تكوين قناعتها بصفة أساسية في الإدانة"، مما يكون معه سبب إعادة النظر على غير أساس، وبالتالي يبقى القرار المطعون فيه خاليا من كل عيب يدعو إلى التراجع عنه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض - بغرفتين - برفض طلب إعادة النظر المرفوع من الطالب (ع.م) ضد القرار عدد 1667/12 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 19/11/2019 في الملف الجنحي عدد 10467/6/12/2016 وبإرجاع مبلغ الوديعة المودعه بعد استيفاء المصاريف القضائية طبق الإجراءات المقررة في استخلاص مصاريف الدعوى الجنائية.

و به صدر القرار وعلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبيد الله العبدوني رئيس القسم الجنائي الثاني عشر رئيسا وأحمد دحمان رئيس القسم المدني الثامن والسادة المستشارين: نجاة العلوي بطراني مقررة، مجتهد الركراكي، حسن أزنير وعبد الله بنتهامي وجواد النهاري امحمد بوزيان وعبد اللطيف التجاني ومحمد اعبوش أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

6

.....

.....

.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....

.....

.....
.....
.....
.....

مخطوطة «المقصد الأسنى» في المتحف البريطاني، لندن، القسم الشرقي رقم 7357.

مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوت العقدية
قراءة في كتاب
المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى للإمام أبي حامد الغزالي: ت.505هـ

يعد الغزالي من بين العلماء الذين اهتموا بشرح معاني أسماء الله الحسنى، حتى أفرد لها كتابا صغير الحجم عظيم الفوائد، والتي تعود على الإنسان المؤمن بالمنافع الوافرة، وتوثق الصلة بينه وبين ربه، لأنه من عرف الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته، وتخلق بذلك في حياته وكان كما يحب الله ويرضاه، فقد نال عند الله منزلة

عظيمة، وفاز بقربه من ربه فوزا عظيما.

محتويات الكتاب و موضوعه:

قسم الإمام الغزالي كتابه إلى ثلاثة فنون:

وفصول الفن الأول تلتفت إلى المقاصد التفات التمهيد والتوطئة، وفصول الفن الثاني تشتمل على بيان معاني أسماء الله الحسنى، وفصول الفن الثالث تنعطف عليها انعطافه التتمة والتكملة، ولباب المطلب ما تنطوي عليه الواسطة.

الفن الأول: في السوابق والمقدمات: فيشتمل على بيان حقيقة القول في الاسم والمسمى والتسمية، وكشف ما وقع فيه من الغلط لأكثر الفرق، وبيان أن ما يتقارب معناه من أسماء الله تعالى كالعظيم والجليل والكبير هل يجوز ان يحمل على معنى واحد فتكون هذه الأسماء مترادفة، أم لابد وأن تختلف معانيها؟ وبيان أن الاسم الواحد الذي له معنيان هل هو مشترك بالإضافة إلى المعنيين يحمل عليهما حمل العموم على مسمياته، أم يتعين حمله على أحدهما؟ وبيان أن للعبد حظا من معنى كل اسم من أسماء الله تعالى.

الفن الثاني: في المقاصد والغايات: يشتمل على بيان معاني أسماء الله تعالى التسعة والتسعين، وبيان أن جملتها كيف ترجع، على مذهب المعتزلة والفلاسفة، إلى ذات واحدة لا كثرة فيها.

الفن الثالث: في اللواحق والتكميلات: ويشتمل على بيان أن أسماء الله تعالى تزيد على تسعة وتسعين نصا وتوقيفا، وبيان فائدة الإحصاء والتخصيص مائة إلا واحدا، وبيان الرخصة في جواز وصف الله سبحانه وتعالى بكل ما متصف به، وإن لم يرد فيه إذن و لا توقيف، إذ لم يرد منع، فأما ما أشعر معناه بنقص فلا يقال في حق الله تعالى ألبتة إلا ان يرد فيه إذن، فيقال من حيث الإذن ويؤول على ما يجب في حق الله تعالى، وانه قد يمنع في حق الله تعالى إطلاق لفظ، فإذ قرن به قرينة جاز إطلاقه، وانه يدعى سبحانه بأسمائه الحسنى كما أمر، حتى إذا جاوزنا السماء االى أن ندعوه بصفاته دعي بأوصاف المدح والجلال فقط، ولا يدعى بكل ما يجوز أن يوصف ويخبر به عنه من الأوصاف والأفعال إلا أن يكون فيه مدح وإجلال على ما ذكرنا ونذكره بعد في موضعه مفسرا إن شاء الله تعالى.

سبب تأليفه للكتاب:

يذكر الإمام الغزالي سبب تأليفه للكتاب بقوله :"فقد سألني أخ في الله عز وجل يتعين في الدين إجابته، شرح معاني أسماء الله الحسنى. وتواردت علي أسئلته تترى، فلم أزل أقدم فيه رجلا وأؤخر أخرى، ترددا بين الانقياد لاقتضائه، قضاء لحق إخائه، وبين الاستعفاء عن التماسه، أخذا بسبيل الحذر، وعدولا عن ركوب متن الخطر، واستقصارا لقوة البشر، عن درك هذا الوطر.

وكيف لا ! وللبصير عن خوض مثل هذه الغمرة صارفان:

(أحدهما): أن هذا الأمر في نفسه عزيز المرام، صعب المنال، غامض المدرك، فإنه في العلو في الذروة العليا والمقصد الأقصى، الذي تتحير الألباب فيه، وتنخفض أبصار العقول دون مباديه فضلا عن أقاصيه. ومن أين للقوى البشرية أن تسلك في صفات الربوبية سبيل البحث والفحص والتفتيش ! وأنى تطيق نور الشمس أبصار الخفافيش !

(والثاني): أن الإفصاح عن كنه الحق فيه يكاد يخالف ما سبق إليه الجماهير، وفطام الخلق عن العادات ومألوفات المذاهب عسير، وجناب الحق يجل عن أن يكون مشرعا لكل وارد، أو يتطلع إليه واحد بعد واحد. ومهما عظم المطلوب قل المساعد"[2].

شرح معاني بعض الأسماء:

يقول الله سبحانه وتعالى:(قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَـنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً)[3].

نأتي على شرح بعض الأسماء التي وردت في كتاب "المقصد الأسنى" وهي كالتالي:

الله: اعلم أن هذا الاسم أعظم أسماء الله عز وجل، التسعة والتسعين، لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شيء، وسائر الأسماء لايدل أحادها إلا على آحاد المعاني، من علم أو قدرة أو فعل أو غيره.

وأشار الغزالي إلى دقائق ولطائف تستفاد من هذا الاسم ومعناه: هو أن معاني سائر الأسماء يتصور أن يتصف العبد بشيء منها حتى ينطلق عليه الاسم، كالرحيم والعليم والحليم والشكور وغيره، وإن كان إطلاق الاسم عليه على وجه آخر يباين إطلاقه على الله عز وجل، وأما معنى هذا الاسم فخاص خصوصا لا يتصور فيه مشاركة، لا بالمجاز ولا بالحقيقة، ولأجل هذا الخصوص يوصف سائر الأسماء بأنها اسم الله عز وجل، ويغرف بالإضافة إليه، فيقال: الصبور والشكور والملك والجبار من أسماء الله عز وجل.

الرحمن: اسم مشتق من الرحمة، والرحمة تستدعي مرحوما، ولا مرحوم إلا و هو محتاج، والذي ينقضي بسببه حاجة المحتاج من غير قصد وإرادة وعناية بالمحتاج لا يسمى رحيما، والذي يريد قضاء حاجة المحتاج ولا يقضيها، فإن كان قادرا على قضائها لم يسم رحيما، إذ لو تمت الإرادة لوفى بها، وإن كان عاجزا فقد يسمى رحيما باعتبار ما اعتوره من الرقة، ولكنه ناقص.

الخالق: فلا مدخل للعبد أيضا في هذين الاسمين إلا بنوع من المجاز بعيد، ووجهه: أن الخلق والإيجاد يرجع إلى استعمال القدرة بموجب العلم. وقد خلق الله تعالى للعبد علما

وقدرة، وله سبيل إلى تحصيل مقدوراته على وفق تقديره وعلمه.
الرازق: هو الذي خلق الأرزاق والمرتزقة، وأوصلها إليهم، وخلق لهم أسباب التمتع بها.
(والرزق رزقان): ظاهر، وهي الأقوات والأطعمة، وذلك للظواهر وهي الأبدان، وباطن، وهي المعارف والمكاشفات، وذلك للقلوب والأسرار، وهذا أشرف الرزقين، فإن ثمرته حياة الأبد، وثمرة الرزق الظاهر قوة الجسد إلى مدة قريبة الأمد، والله عز وجل هو المتولي لخلق الرزقين والمتفضل بالإيصال إلى كلا الفريقين، ولكنه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر.
منهجه في الكتاب:
يتحدد منهج الغزالي في كتابه "المقصد الأسنى" في : "أن العقل هو المميز، وهو مناط الأمانة التي كلف الله تعالى الإنسان بها، وأنه قاض لا يعزل ولايبدل. وأما الشرع فهو الشاهد والمزكي والمعدل. ومع أهمية العقل وخطورته، فإنه ليس مستقلا بالإحاطة بجميع المطالب، ولا كاشفا للغطاء عن جميع المعضلات، والعقل ـ لضعفه وقصوره ـ يعجز أحيانا عن أن يبدي الرأي في مسألة ما ، فيسعفه الوحي أو الإلهام يتبيانها، فتارة يدرك العقل وجه الحكمة فيها، وهنا يستطيع أن يسد من أزر الوحي والإلهام بما يمكنه من فنون الأدلة الفكرية وضروب المحاولات العقلية. وتارة لا يدرك وجه الحكمة، فيقف صامتا لا يملك المساعدة، وليس معنى هذا القول باستحالة المسألة عنده، ففرق كبير بين ما يعجز العقل عن إدراكه، وبين ما يدرك وجه إستحالته".
المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى للإمام أبي حامد الغزالي: ت.505هـ
طبعات الكتاب:
ـ طبعة مكتبة القدس، تأليف: عبد العزيز الدريني، تحقيق: مصطفى محمد، تاريخ النشر: 1419هـ /1998م.
ـ طبعة مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، تأليف: محمد عثمان الخشت، 1421هـ/2001م.
ـ طبعة دار الكتب العلمية سنة 1424هـ/2001م، بتحقيق: أحمد قباني.
ـ طبعة دار المشاريع، تأليف: قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية، 1422هـ/2002م.
ـ طبع في دار ابن حزم سنة 1423هـ /2003م، بتحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.
ـ طبع في دار الحافظ للكتاب ـ سوريا، سنة 1424هـ/ 2004م، تدقيق: أحمد راتب

عرموش.
ـ طبعة دار الكتب العلمية، تأليف: الديرني، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، تحقيق: سعيد عبد السميع قطيفة، سنة 1429هـ/2008م.
ـ طبعة المقطم للنشر والتوزيع 1428هـ/2008م، بتحقيق: نجاح عوض صيام.
ـ طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428هـ/2008م.
ـ طبعة دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، سنة 1430هـ /2009م.
ـ طبع في دار الكتب العلمية سنة 1431هـ /2010م، بتحقيق: أحمد قباني.
ـ طبع في العروبة للدراسات والبحوث بدون تاريخ.
ـ طبع في المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.

إعداد الباحث: عبد الله بلحاج

الهوامش:

[1] ـ مصادر التي ورد فيها الكتاب ونسب إلى الغزالي:
ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 354/3.
السكبي: طبقات الشافعية الكبرى116/4: " كتاب الأسماء الحسنى".
ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 13/4.
ابن طفيل: حي بن يقظان، ص64.
المرتضى: إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين (برقم 4).
بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (برقم 5).
الزركلي: العلام 22/7.
عبد الرحمن بدوي: مؤلفات الغزالي، ص 135.
[2] ـ مقدمة كتاب المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428هـ/2008م، ص 5
[3] ـ الاسراء: 110
[4] ـ المقصد الأسنى ص 74.
[5] ـ نفس المصدر ص 75
[6] ـ نفس المصدر ص 76
[7] ـ نفس المصدر ص 102.

[8] ـ نفس المصدر ص 111.
[9] ـ المقصد الأسنى للغزالي، تأليف: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، 1421هـ/2001م، ص 10.
روابط تحميل الكتاب:
ـ المقصد الأســنى فى شرح أسماء الله الحسنى لأبي حامد الغزالى.

.....
.....

القانون التنظيمي رقم 066.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) المتعلق بالمحكمة الدستورية.

رقم النص : 13-066

نوعية النص : قانون

تاريخ النشر : 2014/08/13

رقم الجريدة الرسمية : 6288

تاريخ آخر تعديل : 2026/03/16

الموضوع : المحكمة الدستورية

ظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 14-943 بتاريخ 27 من رمضان1435 (25 يوليو2014) الذي صرح بمقتضاه :

- بأن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية التي تنص على أنه " يراعى ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة السابقة " مخالفة للدستور؛

- بأن ما ورد في ختام الفقرة الأخيرة من المادة 33 من هذا القانون التنظيمي من أنه "على أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال مدة ستة (6) أشهر إضافية "، مخالف للدستور؛

- بأن ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من نفس القانون التنظيمي من اشتراط تقديم العرائض من طرف محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وما تضمنته، فيما يخص المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، من اشتراط ذكر عناوينهم، مخالف للدستور؛

- بأن باقي مواد هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- بأن ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من أنه "يراعى ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة السابقة "، وما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 33 من أنه "على أن لا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال مدة ستة (6) أشهر إضافية "، وما ورد في الفقرة الأولى من المادة 35 من أنه " تقدم ..... من طرف محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن"، وما ورد فيها من "وعناوينهم"، يمكن فصله عن مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المعروض على نظر المجلس الدستوري بعد حذف المقتضيات المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية

الباب ا لأول

تنظيم المحكمة الدستورية

الفرع الأول

تأليفها ومدة العضوية فيها

المادة 1

تتألف المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، يعينون لمدة تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي :

*ستة (6) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى؛

*ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب ؛

*ثلاثة (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

تنشر بالجريدة الرسمية ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة لمجلسي البرلمان المتضمنين لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس.

المادة 2

- (غيرت وتممت بالمادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 36.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) ج ر عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026) ص 1640).

يمكن الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ إعلان النتائج.

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده.

تبت المحكمة الدستورية في الطعن داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور، يتم، كل ثلاث (3) سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات والثلث الثاني لمدة ست (6) سنوات والثلث الأخير ة لمدة تسع (9) سنوات.

المادة 4

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها، قبل مباشرة مهامهم، قسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني

المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة

والواجبات المفروضة على أعضائها

المادة 5

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدى عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 6

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرة.

ولهذا الغرض، يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة، تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته.

المادة 7

يلحق بالمحكمة الدستورية الموظفون المعينون أو المنتخبون أعضاء فيها لمدة عضويتهم بها ويعادون، بحكم القانون، عند انتهاء المدة المذكورة إلى إطارهم الأصلي.

المادة 8

يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ، وعموما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه.

ولا يجوز لهم، بوجه خاص، خلال مدة عضويتهم :

- أن يتخذوا أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها ؛

- أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كان شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي أو، بصفة عامة، ممارسة نشاط فيها يتنافى مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه ؛

- أن يسمحوا بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.

المادة 9

طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، تحدد بقانون كيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة أعضاء المحكمة الدستورية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لمهامهم وخلال ممارستها وعند انتهائها.

المادة 10

يجب على أعضاء المحكمة الدستورية إطلاع رئيس المحكمة، فورا، على كل تغيير يطرأ على الأنشطة التي يزاولونها خارج هذه المحكمة، إذا كان من شأنه أن يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 11

يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يرغب في الترشح لمهمة عامة انتخابية أن يقدم استقالته من العضوية في المحكمة الدستورية قبل إيداع طلب ترشيحه.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المهام الانتخابية الداخلية في جمعيات وهيئات ليس لها طابع نقابي أو سياسي أو مهني.

ويسري أثر استقالة العضو فور تقديمها إلى الرئيس.

الفرع الثالث

استبدال أعضاء المحكمة الدستورية

الذين انتهت عضويتهم فيها

المادة 12

تنتهي العضوية بالمحكمة الدستورية في الحالات التالية :

أولا : بانتهاء المدة المحددة لها؛

ثانيا : بوفاة العضو؛

ثالثا : بالاستقالة، ويجب أن تقدم إلى رئيس المحكمة الدستورية ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين أو انتخاب من يحل محل العضو المستقيل على أن تراعى في ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

رابعا : بالإعفاء الذي تثبته المحكمة الدستورية، بعد إحالة الأمر إليها من رئيسها أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في الحالات التالية :

- مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع عضوية المحكمة الدستورية ؛

- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

- حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاولة مهامه ؛

إخلال بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 13

تباشر مسطرة تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل؛ ومن أجل ذلك، يتعين على رئيس المحكمة الدستورية إحاطة جهة التعيين أو الانتخاب علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ المذكور.

تسري مدة عضوية كل عضو تم تعيينه أو انتخابه إثر كل تجديد ابتداء من تاريخ انتهاء، مدة عضوية الأعضاء، الذين انتهت مدة انتدابهم.

المادة 14

- (غيرت وتممت بالمادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 36.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس

2026) ج ر عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026) ص 1640).

في حالة وفاة عضو أو استقالته أو إعفائه، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحالة إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

وفي حالة عدم انعقاد أحد مجلسي البرلمان أو هما معا، يحتسب الأجل المذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ انعقاد المجلس أو المجلسين المذكورين مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور.

يكمل عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب للحلول محل من انتهت عضويته من أعضائها لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي خلفه.

لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور.

الفرع الرابع

التعويض الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية

المادة 15

يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضا يساوي، التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

ويستفيد رئيس المحكمة الدستورية، علاوة على ذلك، من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

وعلاوة على ذلك، يستفيد رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من تعويض خاص عند انتهاء مهامهم، يحدد بمرسوم.

الباب الثاني

سير المحكمة الدستورية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 16

تجتمع المحكمة الدستورية بدعوة من رئيسها، وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، وجه أكبر الأعضاء سنا من بين أقدمهم عضوية بالمحكمة الدستورية الدعوة لاجتماع المحكمة وتولى رئاستها في هذه الحالة.

المادة 17

- (غيرت وتممت بالمادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 36.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس

2026) ج ر عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026) ص 1640).

تبت المحكمة الدستورية في القضايا المعروضة عليها بعد الاستماع إلى تقرير عضو من أعضائها يعينه الرئيس.

و تكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها تسعة (9) من أعضائها على الأقل.

وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

وإذا تعذر توفر النصاب المذكور بعد دورتين للتصويت، وبعد المناقشة، تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها . وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

إذا تعذر على مجلسي البرلمان أو على أحدهما انتخاب الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، تكون مداولات المحكمة الدستورية صحيحة إذا حضرها ستة (6) من أعضائها على الأقل، وتمارس اختصاصاتها وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

وتصدر قراراتها باسم الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن تتضمن هذه القرارات في ديباجتها بيان النصوص التي تستند إليها وأن تكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.

تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية.

المادة 18

جلسات المحكمة الدستورية غير علنية ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك.

يجوز للمحكمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، الاستماع إلى المعنيين بالأمر بحضور دفاعهم أو إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة في القضية المعروضة على المحكمة.

يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية، خلال الجلسات، بذلة تحدد مميزاتها بقرار لرئيس المحكمة.

المادة 19

إذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطإ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائيا.

المادة 20

لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطإ مادي شاب قرارا من قراراتها، ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ القرار، المنصوص عليه في المادتين 31 و38 بعده، المطلوب تصويبه.

الفرع الثاني

القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور

المادة 21

يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها. قصد البت في مطابقتها للدستور.

ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع.

المادة 22

يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور.

كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس.

المادة 23

تكون إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 24

تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 25

- (غيرت وتممت بالمادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 36.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) ج ر عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026) ص 1640).

تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها .

المادة 26

- (غيرت وتممت بالمادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 36.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) ج ر عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026) ص 1640).

تبت المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية للدستور داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها إليها أو في غضون ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة.

وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون للدستور، ينتهي، فيما يخص هذا القانون التنظيمي أو القانون، وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين

المادة 27

- (غيرت وتممت بالمادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 36.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) ج ر عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026) ص 1640).

يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو من نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي.

غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعه، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر.

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه.

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة في النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون

المادة 28

تحدد بقانون تنظيمي لاحق، شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور.

الفرع الرابع

الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها

في الفصل 73 من الدستور

المادة 29

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل.

تقرر المحكمة الدستورية في ما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية أو تنظيمية.

الفرع الخامس

إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه

في الفصل 79 من الدستور

المادة 30

إذا دفعت الحكومة، طبقا لأحكام الفصل 79 من الدستور، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فورا مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة.

وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المحكمة الدستورية.

المادة 31

تبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية (8) أيام وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

الفرع ا لسادس

المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين

المادة 32

يحدد في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية.

المادة 33

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها.

غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

المادة 34

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه.

ويشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها.

غير أنه، فيما يخص العرائض الواردة من ولاة الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، فإنه يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

ويشعر رئيس المحكمة الدستورية، فورا، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.

المادة 35

العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات وسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وللمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه.

وليس للعريضة أثر واقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل.

المادة 36

توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.

يحدد في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض، الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعنيهم الأمر، الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها.

للمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.

المادة 37

يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك.

وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف أحدا أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية .

ويحرر محضرا بذلك من طرف كتابة الضبط ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 38

- (غيرت وتممت بالمادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 36.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس

2026) ج ر عدد 7491 بتاريخ 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026) ص 1640).

مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين(60) يوما.

غير أنه، للمحكمة أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.

في حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني.

المادة 39

للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.

الفرع السابع

مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية

المادة 40

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.

وتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتبت فيها بصورة نهائية.

وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وإما بإلغائها جميعها أو بعضها.

المادة 41

تعلن المحكمة الدستورية، بقرار، عن نتائج الاستفتاء. ويشار إلى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب.

المادة 42

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 174 من الدستور، وتعلن نتيجتها.

يشار إلى هذا الإعلان في الظهير القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص مراجعة الدستور.

الفرع الثامن

التسيير الإداري للمحكمة الدستورية

المادة 43

يحدد التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية وكيفية تسييرها بموجب نظام داخلي تضعه المحكمة.

يتولى تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الدستورية، تحت سلطة رئيسيها، أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة أشخاص، يقترحهم رئيس المحكمة من خارج أعضائها، تساعده في مهامه كتابة الضبط.

ويقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتسجيل الإحالات الواردة عليها من السلطات المختصة و العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية و كذا تبليغ قرارات المحكمة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المحكمة الدستورية، ويكون مسؤولا عن مسك وحفظ ملفاتها ومستنداتها.

المادة 44

يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يفوض للأمين العام التوقيع على جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية. ويقوم الأمين العام بتحضير مشروع ميزانية المحكمة وعرضه على الرئيس للموافقة عليه.

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المحكمة في الميزانية العامة للدولة.

المادة 45

رئيس المحكمة الدستورية هو الآمر بصرف اعتماداتها، وله أن يعين الأمين العام آمرا مساعدا بالصرف وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

ويتولى محاسب يلحق بالمحكمة الدستورية بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المحكمة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 46

يمكن أن يلحق قضاة أو موظفون، أو يوضعون رهن إشارة المحكمة الدستورية، حسب الحالة، لمساعدة رئيسها وأعضائها في القيام بمهامهم، بقرار مشترك تتخذه السلطة التي يتبع لها المعنيون ورئيس المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 47

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي أجالا كاملة.

المادة 48

مع مراعاة المقتضيات المشار إليها بعد، وطبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يستمر المجلس الدستوري القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في القانون التنظيمي المحدث له، إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص مسطرة تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وتدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المحكمة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام المواد 8 المكررة و8 المكررة مرتين و35 المكررة من الباب الخامس المكرر من القانون التنظيمي رقم29.93 ، المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

المادة 49

تحال إلى المحكمة الدستورية فور تنصيبها، جميع ملفات القضايا التي كانت معروضة على المجلس الدستوري والتي لم يتم البت فيها، كما تحال على المحكمة أيضا جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديه.

تحل المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، في الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكل العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

كما تحل عبارة المحكمة الدستورية محل عبارة المجلس الدستوري في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10) مارس (2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 262/26 الصادر في 12 من رمضان 1447 (2) مارس (2026) الذي صرحت بمقتضاه : بأن القانون التنظيمي

رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ليس فيه ما يخالف الدستور »،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من رمضان 1447 (10) مارس (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

قانون تنظيمي رقم 36.24

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13

المتعلق بالمحكمة الدستورية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 14 و 17 الفقرة الأخيرة) و 25 الفقرة الأولى) و 26 (الفقرة الأولى) و 27 و 38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 : (13) أغسطس 2014 .

الجريدة الرسمية عدد 7491-26 رمضان 1447 (16) مارس 2026

المادة 2 - يمكن الطعن ....

المنتخبين....

من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني داخل أجل ...

النتائج...

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى «أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده.

تبت

أيام.»

المادة 14 في حالة وفاة.

الأخرى.

وفي حالة عدم .

من الدستور.

يكمل ....

خلفه

لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور.»

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية.

المادة 25 (الفقرة الأولى). - تقوم والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية إليها.

المادة 26 (الفقرة الأولى). - تبت ....

بالأمر.»

والقوانين والنظام

الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي «الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية للدستور...

من الحكومة.»

المادة 27 - يحول نشر.

الداخلي....

غير أنه

للدستور.

«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر....

«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا.....

المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.

المادة 38 -مع مراعاة أحكام

يوما.....

غير أنه.

الانتخاب.

صفحة : 1641

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة

المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية بتاريخ 20 محرم 1448 (6) يوليو 2026

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7523

ISSN 0851-1195

فهرست

نصوص عامة

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ظهير شريف رقم 1.26.22 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

المجلس الوطني للصحافة. - إعادة التنظيم.

ظهير شريف رقم 1.26.26 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026) بتنفيذ القانون رقم 09.26 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

ظهير شريف رقم 1.26.23 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026) بتنفيذ القانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق

بنظام الدعم الاجتماعي المباشر ...

صفحة

4180

4184

4200

الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث

العلمي.

صفحة

ظهير شريف رقم 1.26.25 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026) بتنفيذ القانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 20.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

4201

الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

ظهير شريف رقم 1.26.24 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026) بتنفيذ القانون رقم 038.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية .....

4204

المحكمة الدستورية

..... قرار رقم 264.26 م.د صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو 2026

صفحة : 4206

الجريدة الرسمية عدد 7523- 20 محرم 1448 (6) يوليو 2026
صفحة : 4180

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.26.22 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو 2026 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 264.26 الصادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو (2026) الذي صرحت بمقتضاه :

بأن المواد 7 و 14 الفقرتان الأولى والأخيرة) و 19 و 21 و 22 و 26 الفقرتان الأولى والثانية و 29 (الفقرتان الأولى والثانية و 30 (الفقرة الأولى). قد سبق التصريح بمطابقة أحكامها للدستور، ولا محل لإعادة فحصها من جديد» :

بأن البند الأول من المادة 9 والمادة 29 الفقرة الأخيرة) ليس فيهما ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير المتعلق بهما :

بأن باقي مواد وأحكام القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

الجريدة الرسمية عدد 7523- 20 محرم 1448 (6) يوليو 2026

قانون تنظيمي رقم 35.24

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع

بعدم دستورية قانون

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي :

(أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية :

ب أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل منهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه :

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.

لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع

يجب في جميع الأحوال أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام المحاكم

المادة 4

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

1 - أن تقدم بصفة مستقلة :

2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة :

3 - أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون :

4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع :

5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور :

6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة حسب الحالة.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 5

يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة حسب الحالة أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررا بقبول إحالة الدفع وأحالته، مرفقا بمذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررا بعدم قبول إحالة الدفع يبلغ فورا للأطراف.

يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.

المادة 6

توقف المحكمة التي أثير أمامها الدفع البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين

المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

يتعين على المحكمة عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية :

1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي :

2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية :

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية :

4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال :

5- إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 8

يحال الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة حسب الحالة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مرفقا بمذكرة الدفع، قصد تقديم ملتمساته الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله

بنسخة من هذه المذكرة.

المادة 9

تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشرطين التاليين :

1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور :

2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.

المادة 10

تتخذ محكمة النقض مقررا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فورا، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.

يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فورا للأطراف.

المادة 11

تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول إحالة الدفع، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة

الثالثة من هذه المادة.

وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررا بعدم قبول إحالة الدفع.

يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.

المادة 13

توقف محكمة النقض البت في الدعوى كما توقف الأجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.

غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

يتعين على محكمة النقض عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 14

إذا تنازل المدعي عن دعواه، فإن المحكمة التي أثير أمامها الدفع تشهد على التنازل مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول إحالة الدفع.

المادة 15

في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا القانون التنظيمي تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

الباب الثالث

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة البت في المنازعات الانتخابية أمام المحكمة الدستورية

المادة 16

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 17

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 18

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، تحت طائلة عدم قبول الدفع.

الباب الرابع

إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 19

تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فورا إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بذلك، وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.

المادة 21

يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 22

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 23

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى مستنداته أو وثائقه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 24

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

المادة 25

تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 26

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة فورا للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 27

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه طبقا للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه

المادة 28

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي

وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 29

يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 30

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 31

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.....

الإطار القانوني والتنظيمي لنظام الدعم الاجتماعي المباشر والوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي

يستند برنامج الدعم الاجتماعي المباشر إلى ترسانة قانونية محكمة، تشمل:

القانون الإطار رقم 09.21
المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)

القانون رقم 58.23
المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)

القانون رقم 59.23
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.88 المؤرخ في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)

المرسوم رقم 2.23.1067 صادر في 17 جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023)
بتطبيق القانون 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

المرسوم رقم 2.23.1068 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023)
المتعلق بتحديد عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر

المرسوم رقم 2.23.1069 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023)
بتطبيق القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي المباشر

المرسوم رقم 2.24.706 الصادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليوز 2024)
بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.23.1067 صادر في 17 جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

المرسوم رقم 2.25.1064 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)
المرسوم رقم 2.25.1064 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)
المتعلق بالإستفادة من الإعانة الخاصة الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

أصدر المستشار مصطفى علاوي عدة مؤلفات قانونية وقضائية بارزة في الساحة القانونية المغربية، من أبرزها سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية، وسائل الإثبات في التشريع المغربي، وكتاب ما جرى عليه عمل محكمة النقض.

إليك قائمة بأبرز أعماله ومؤلفاته:

- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية: تقع في عدة أجزاء (من 1 إلى 15)، وتُعنى بجمع وتقديم الاجتهادات والمبادئ القضائية الهامة.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: دراسة عملية وفقهية تتناول قواعد وطرق الإثبات المعتمدة في القانون المغربي.
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض: عمل موسع يتضمن مختلف الأقسام (من 1 إلى 7) لشرح وتوضيح التوجهات القضائية لمحكمة النقض.
- سلسلة إضاءات قضائية وقانونية: تضم دراسات وتحليلات قانونية تضيء جوانب مختلفة من المساطر القانونية (الجزء الأول متاح في المنصات القانونية).
- قطوف قضائية: إصدار دوري أو سلسلة مقسمة لأجزاء تعنى بالمجال القانوني، مثل الجزء التاسع عشر الذي يغطي المادة الأسرية والاجتماعية.

.....

.....

+. ХИЛЕ+ | НЕУОΣΘ

+ΙΘΟΣΧΗ+|+C:Oost too+s+

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد 2 / رن ع / س / ق 9/2026

06 يوليو 2026

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض السادة الوكلاء العامين للملة لدى معاكم الاستئناف السيدات والسادة الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف التجارية

السيدات والسادة وكلاء الملا لدى المحاكم الابتدائية السيدات والسادة وكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية التجارية

الموضوع: مستجدات اختصاصات النيابة العامة في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

وبعد؛

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 05 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، وهو القانون الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد انصرام ستة (6) اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، أي بتاريخ 24 غشت 2026 ، وفق ما تنص عليه المادة 643 منه

ونظرا لما تضمنته التوجهات العامة التي أرساها المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة وخاصة ما تعلق منها بتفعيل الأدوار الإيجابية للنيابة العامة في المجال المدني، عبر المساهمة في حماية حقوق الأطراف وضمان احترام النظام العام، وما يشكله من تقاطع مع المقتضيات الهامة التي جاء بها القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية والتي عملت على تعزيز المركز القانوني للنيابة العامة أمام القضاء المدني بمفهومه العام، من خلال إيراد مقتضيات جديدة تتناول العديد من المواضيع من قبيل الطبيعة القانونية لتدخل النيابة العامة

1

اختصاصات تسمح لها بتفعيل أدوارها الإيجابية خلال سريان الدعاوى المدنية متى تبين لها أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة وحماية النظام العام أو ارتأت أنه سيساهم في تحقيق التطبيق السليم للقانون.

وفي إطار سعي رئاسة النيابة العامة إلى مواكبة المستجدات التشريعية المتعلقة بمجال اختصاص النيابة العامة، يهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات لأهم المستجدات المتصلة بتلك الاختصاصات وفق ما تضمنه القانون رقم 25 58. المتعلق بالمسطرة المدنية، وذلك حسب ما يلي:

في ما يتعلق بأدوار النيابة العامة باعتبارها طرفا أمام المدني بمفهومه العام

تضمن القانون رقم 58.25. المتعلق بالمسطرة المدنية ثلاث حالات تتعلق بالطبيعة القانونية للأدوار التي تتولى النيابة العامة القيام بها أمام القضاء المدني بمفهومه العام، وهي كالتالي:

أولا: الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف أصلي

حددت صلاحيات النيابة العامة في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية باعتبارها حامية للنظام العام وساهرة على التطبيق السليم للقانون، حيث منحها المشرع وضعا قانونيا يسمح لها باتخاذ المبادرة لرفع الدعاوى القضائية في عدة حالات والتدخل كطرف أصلي

في الحالات التي حددتها المادة 18 وهي كالتالي:

القضايا المتعلقة بالنظام العام

القضايا المتعلقة بالأسرة

القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين:

القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين

في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص

ويترتب عن كون النيابة العامة طرفا أصليا التمتع بكافة الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الخصوم، بما في ذلك حق تقديم الأدلة والمذكرات وممارسة جميع طرق الطعن المتاحة قانونا ضد المقررات الصادرة

2

ثانيا: الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم

إلى جانب تدخل النيابة العامة كطرف أصلي خول لها القانون 58.25 صلاحية التدخل كطرف منضم، وفي هذه الحالة يرتكز دورها حول تقديم مستنتجات كتابية أو شفوية تهدف إلى تنوير المحكمة وإبداء الرأي القانوني المحايد في النزاع المعروض، وقد حددت المادة 19 الحالات

التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم وهي كالتالي:

القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها :

الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف:

قضايا الزور

القضايا التي تحال عليها تلقائيا من طرف المحكمة.

ثالثا: الحالات يجب أن تبلغ فيها النيابة العامة ببعض أنواع الدعاوى

الزمت المادة 20 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية المحكمة بتبليغ النيابة العامة وجوبا بمجموعة من القضايا بمجرد تقييدها، ويتعلق الأمر بما يلي:

القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات أو الوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية

القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي

القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص

حالات مخاصمة القضاة

حالات تجريح القضاة.

وقد أجازت المادة المذكورة للنيابة العامة الإدلاء بمستنتجاتها في أية حالة كانت عليها الدعاوي المتعلقة بالقضايا المذكورة وذلك قبل إقفال باب المناقشة.

3

في ما يتعلق بمدى إلزامية حضور النيابة العامة في الجلسة

ميز القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية بين حضور النيابة العامة على مستوى محاكم الموضوع، وحضورها على مستوى محكمة النقض.

فعلى مستوى محكمة النقض جعلت المادة 394 من القانون المذكور حضور النيابة العامة الزاميا في جميع الجلسات، حيث يتم الاستماع إلى مستنتجاتها المادة (395) من غير أن تشارك في المداولات (المادة (395)

أما على مستوى محاكم الموضوع فقد نصت المادة 21 من ذات القانون على عدم إلزامية حضور النيابة العامة في الجلسات المدنية، إذ يمكن الاكتفاء بالإدلاء

بالمستنتجات الكتابية فقط وذلك في جميع الجلسات، ما عدا إذا كان حضورها محتما قانونا بمقتضى نص خاص.

وبخصوص صلاحيات النيابة العامة في مجال ممارسة الطعن

أورد القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية العديد من المقتضيات التشريعية ذات الصلة باختصاص النيابة العامة في مجال ممارسة الطعون، وفيما يلي أهم المقتضيات ذات الصلة:

1 طرق الطعن المخولة للنيابة العامة

أعطى المشرع المغربي بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية الصلاحية للنيابة العامة لممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، فيما لا يمكن لها ممارسة هذه الطعون في الحالة التي تكون فيها طرفا منضما إلا إذا نص القانون على ذلك.

غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال للنيابة العامة أن تطعن بالتعرض في المقررات القضائية.

2 آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة

تضمن قانون المسطرة المدنية تعديلا هاما يتعلق بأجال ممارسة النيابة العامة الطرق الطعن، بحيث أكدت مقتضيات المادة 16 على كون أجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

4

3- التصريح ببطلان المقررات القضائية

اعتبارا للدور المحوري الذي تقوم به النيابة العامة في الحفاظ على النظام العام، فقد تضمنت مقتضيات المادة 17 من قانون المسطرة المدنية مقتضى جديدا يخول لها، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بأجال الطعن، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام أمام المحكمة المصدرة له داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة

الشيء المقضي به وذلك في الحالات التالية:

إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

وإضافة إلى المقتضيات الواردة أعلاه، فقد تضمن القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية العديد من المقتضيات ذات الصلة باختصاصات النيابة العامة أمام المحاكم، يمكن رصد أهمها على النحو التالي:

إمكانية التقدم بملتمس للهيئة المصدرة للمقرر القضائي، في كل ما يتعلق بتصحيح

أخطاء مادية كتابية أو حسابية وردت في قراراتها، (المادة (64).

إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء، في حالة رفض الطرف الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء الإدلاء بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك للمكلف بالتبليغ .)85(المادة(

تبليغ جدول الجلسات إلى النيابة العامة، المواد 90 و 360 و 393)

إمكانية التقدم بطلب إلى المحكمة قصد إجراء المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل)362(المادتين (91) و(

إمكانية الحضور لأي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا أو منضما في الدعوى (المادة (117).

5

ضرورة حضور ممثل النيابة العامة أثناء تحرير المحضر المتعلق بحالة أصل المستند المطعون فيه بالزور (المادة (165).

تبليغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور، رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور الفقرة الأخيرة من المادة (166).

تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل في الحالة المدنية أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية، أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية (المادة (277).

التقدم بطلب للمحكمة قصد اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة (المادة (282).

إخبار النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بوجود تركة شاغرة من قبل السلطة المحلية أو كل ذي صفة ومصلحة في الحالة التي تكون فيها الدولة مؤهلة للإرث (المادة 308).

إمكانية تجريح قاضي النيابة العامة على غرار قاضي الحكم وبناء على نفس الأسباب التي يجرح فيها هذا الأخير وذلك في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما، مع عدم إقرار عدم إمكانية سلوم نفس المسطرة في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا . (المادة (342).

إشعار النيابة العامة في حالة تقدمها بالطعن بالنقض بضرورة إتمام البيانات الناقصة (الفقرة الأخيرة من المادة (377).

تحديد أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم النيابة العامة لدى محكمة النقض المستنتجاتها في القضية، من تاريخ التوصل بها (المادة (388)

منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض صلاحية التقدم بطلب تصحيحالقرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها، (المادة (404) .

6

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض صلاحية تقديم طلب الإحالة المحكمة النقض بخصوص المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم، (المادة 408).

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع

.)410(409(المادتان(

إمكانية مخاصمة قضاة النيابة العامة في حالة الادعاء بارتكابهم تديسا أو غشا أو غدرا أثناء قيامهم بمهامهم في الحالات المحددة قانونا (المادة (418)

تحويل النيابة العامة حق الطعن في الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، إذا كان مخالفا للنظام العام (المادة (454).

إمكانية تسخير القوة العمومية من قبل النيابة العامة بناء على طلب المكلف بالتنفيذ وبعد مراجعة قاضي التنفيذ (المادة (492).

يظهر مما سبق أن القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية تضمن العديد من المستجدات الهامة التي ستطال الاختصاصات المسندة للنيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى أمام المحاكم، الأمر الذي يقتضي منكم العمل على عقد دورات تكوينية داخلية من أجل التعريف بتلك المستجدات سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، مع الحرص على التفعيل الأمثل لاختصاصاتكم متى ظهرت الحاجة إلى ذلك، وحث السيدات والسادة قضاة النيابة العامة على تنزيل تلك المقتضيات وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وحماية النظام العام والإسهام في التطبيق السليم للقانون، وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم في تنزيل صلاحياتكم في هذا الإطار.

والله ولي التوفيق والسلام.

7

.....

.....

الجريدة الرسمية بتاريخ 20 محرم 1448 (6) يوليو 2026

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7523

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7523-20 محرم 1448 (6) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.26 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو 2026

بتنفيذ القانون رقم 09.26 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 09.26 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7523-20 محرم 1448 (6) يوليو 2026
صفحة : 4185

قانون رقم 09.26

يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

المجلس : المجلس الوطني للصحافة :

- لجنة الإشراف : لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم :

المنظمة المهنية : كل جمعية تضم ناشري الصحف :

الناشر : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

المادة 2

بعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة. وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر ومستقل وصادق ومسؤول ومني :

- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام

مبادئ وأخلاقيات المهنة :

- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع :

- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني

مهام المجلس

المادة 3

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي. مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :

التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر :

وضع نظامه الداخلي :

وضع ميثاق الأخلاقيات المهنة :

صفحة : 4185

وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين
لها :

- منح بطاقة الصحافة المهنية :

مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس :

- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار :

- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين :

تتبع احترام حرية الصحافة :

النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين :

إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور :

اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه :

تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر :

إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر :

الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر :

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر :

المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.

يصدر المجلس النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة داخل أجل سنة من تاريخ تنصيب المجلس، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

بعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة، ويحيل نسخة منها إلى رئيس الحكومة، ويعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 5

يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضوا

موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :

أ - فئة ممثلي الصحافيين المهنيين :

سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاث (3) صحافيات مهنيات على الأقل. تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

ب - فئة ممثلي الناشرين :

سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون تخصص كل منظمة مهنية حصلت على أكثر من مقعد واحد مقعدا على الأقل خاص بالنساء.

ج - فئة المؤسسات والهيئات :

ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي :

. قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

. عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني.

المادة 6

تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.

ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

تعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 7

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد وحياد واستقلالية ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية :

انتهاء مدة العضوية :

الوفاة :

الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس :

العزل.

المادة 9

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :

صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال

الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع :

صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالحرمان من

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

فقدان الصفة التي عين أو انتخب أو انتدب على أساسها :

التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة :

الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس الثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه.

يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.

المادة 10

يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.

يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه وتقديم الملاحظات والمستنتجات حول موضوع القضية بطلب منه

أو بطلب من الجمعية العامة.

يمكن للعضو المعني بالعزل الاطلاع على وثائق ملف القضية المتعلقة به قبل موعد مثوله.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

المادة 11

تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بزميل أو محام أو بهما معا المؤازرته والدفاع عنه.

المادة 12

يتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب

العضو المعني بالعزل.

يكون قرار العزل معللا

يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس

يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و 53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية

الإدارية بالرباط.

المادة 13

يمكن للجمعية العامة أن توقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالدعوة.

تتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن ينتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة.

المادة 15

في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند (ج) من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

المادة 16

إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. واذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.

وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و «ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مئة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.

المادة 17

تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من :

القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا :

- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

عضوين (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين من بين الأشخاص المشهود

لهم بالخبرة والكفاءة في المجال.

تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 18

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع

انتخاب و انتداب أعضاء المجلس

الفرع الأول

أحكام مشتركة

المادة 19

يُحدد بقرار للجمعية العامة :

- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إبداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين :

عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت

ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين :

- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس :

- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئتي الصحافيين المهنيين والناشرين.

يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس.

المادة 20

تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم لجنة الإشراف» تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتضمن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.

تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 21

تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.

لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين العضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.

إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب عينت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة، من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس

المادة 22

تجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

التصويت حق شخصي وواجب مني لا يمكن تفويضه.

المادة 23

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي مهني كما تم تعريفه في المادتين الأولى و 2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية السارية المفعول للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.

لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس.

المادة 24

تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت حسب الترتيب الألفبائي.

تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.

وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.

تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 25

يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.

المادة 26

يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.

يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي :

إمضاء المترشح أو المترشحة :

اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان :

- صورة شمسية :

- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.

يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية :

(أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :

ب نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول :

ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 27

يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في

ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.

يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.

المادة 28

تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 أعلاه.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.

تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 29

يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه

الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

ينشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشحات أو الانقطاع عن المهنة.

المادة 30

تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريحبالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

المادة 31

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.

يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.

يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.

يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب. ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين

محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية.

المادة 32

تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية.

المادة 33

يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة السادسة (6) مساء.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.

المادة 34

تتم عملية التصويت كما يلي :

يسلم الناخب عند دخوله قاعة التصويت بطاقته الوطنية

للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية :

يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته :

- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، معدة لهذا الغرض، ورقة

تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى :

يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم :

يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 35

يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.

يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة.

المادة 36

تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع :

الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس :

الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع :

الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين :

الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.

المادة 37

يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه :

عدد الناخبين المقيدين :

- عدد المترشحات وعدد المترشحين :

- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين :

- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة :

عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها :

- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.

وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتضمن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.

يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

الجريدة الرسمية عدد 7523-20 محرم 1448 (6) يوليو 2026
صفحة : 4191

المادة 38

تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي :

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة :

ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي :

أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها :

ثانيا : انتخاب ثلاث (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.

عند تعادل الأصوات، يُعلن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.

إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منين لملء المقاعد المخصصة لهن فيعلن عن انتخاب المترشحأو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

المادة 39

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشحوتدرج فيه، إن اقتضى الحال ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو

المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظير المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس، ويُسلم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.

المادة 40

تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 41

يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 42

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس يدعى بقرار الرئيس المجلس المترشحة أو المترشحالذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد -الشاعر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.

إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاعر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تعين إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.

الفرع الثالث

انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس

المادة 43

يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية

اعتبارا لتمثيليتها.

تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبينة بعده.

المادة 44

من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط

التالية :

1- أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي :

2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية :

3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات :

4- ألا يكون موضوع تصفية قضائية :

5- أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام :

6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، وبشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى :

اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي :

- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي :

- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي :

- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري

بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل.

المادة 45

تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :

. يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة.

. يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو

التالي :

(أ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :

إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما.

حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين :

إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما.

ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل

ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذي يزيد

على اثني عشر (12) مستخدما :

ب بالنسبة لرقم المعاملات السنوي :

- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين

إلى 4 ملايين درهم :

حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق

4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم :

ثلاث (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق

5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم :

أربع (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق

6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم :

خمس (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق

7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم :

ست (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق

8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم :

سبع (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق

9 ملايين درهم.

يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ

تجديد أعضاء المجلس.

يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر عشرين (20)

حصة.

المادة 46

يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق

لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.

يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.

يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.

يجب أن يرفق طلب الترشح بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.

يحدد أجل إبداع الطلبات في خمسة (5) أيام.

المادة 47

تبت لجنة الإشراف داخل أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء أجل إيداع الطلبات في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه ويبلغ قرار اللجنة إلى المنظمة المعنية داخل أجل 24 ساعة من تاريخ البت.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.

تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 48

تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية :

التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية :

تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر :

احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية :

- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية المجموع المنظمات المهنية.

المادة 49

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد المنظمات المهنية التي حصلت على أقل من عشرة بالمائة (10%) من العدد الإجمالي للحصص التمثيلية المجموع المنظمات المهنية.

توزع لجنة الإشراف المقاعد المخصصة لكل منظمة مهنية.

بواسطة قاسم يستخرج عن طريق قسمة العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية على عدد المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا. وذلك بتخصيصها للمنظمات المهنية التي تتوفر على الأرقام القريبة

من القاسم المذكور.

في حالة تعادل أكبر البقايا بين منظمتين مهنيتين أو أكثر، يخصص المقعد للمنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر.

المادة 50

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار اليها في المادتين 48 و 49 أعلاه، وتدرج فيه عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء

اللجنة.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف

يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.

يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة 51

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 52

يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 53

في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني تعين على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.

يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.

لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس.

الباب الخامس

أجهزة المجلس

المادة 54

يتألف المجلس من الأجهزة التالية :

. الجمعية العامة :

. اللجان الدائمة :

. رئيس المجلس.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 55

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.

تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية :

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة

عليه :

المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة :

المصادقة على النظام الداخلي للمجلس :

المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة :

المصادقة على تقارير المجلس السنوية والموضوعاتية المنصوص عليها في هذا القانون :

دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها :

المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس :

- تحديد قيمة اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.

يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.

يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.

تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها.

الفرع الثاني

اللجان الدائمة

المادة 56

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية

العامة اللجان الدائمة التالية :

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية :

لجنة بطاقة الصحافة المهنية :

لجنة الوساطة والتحكيم :

- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع :

لجنة التكوين والدراسات والتعاون.

تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

الفرع الثالث

الرئيس

المادة 57

تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.

يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.

ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية :

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية :

يحدد جدول أعمال المجلس :

يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس :

يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة :

بعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها :

يدير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس :

- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب السادس

كيفيات سير المجلس

المادة 58

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل

لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع.

ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب

يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلان عنها.

المادة 59

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع

ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس.

المادة 60

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (3/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (4/1) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.

وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبق أحكام المادة 16 من هذا القانون.

تكون مداولات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع.

الباب السابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة 61

تتكون موارد المجلس من :

الاشتراكات السنوية للناشرين :

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

الهبات والوصايا التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس :

مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها :

المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

المادة 62

يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري، يفرض أداؤه على كل ناشر في حدود واحد بالمائة (1%) من أرباحه الصافية.

إذا لم يقم الناشر بالأداء، وجه له المجلس إعذارا بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ويحدد له أجل ستين (60) يوما لدفع المبالغ المستحقة، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

المادة 63

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا الأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 64

يتوفر المجلس من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي المسؤول إداري بالمجلس.

المادة 65

يجب أن تعرض حسابات المجلس قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين تختاره الجمعية العامة.

تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه.

الباب الثامن

الوساطة والتحكيم

المادة 66

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهنيي هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس بغرض إبرام الصلح.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.

المادة 67

يمارس المجلس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة

أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة.

الفرع الأول

الوساطة

المادة 68

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن باتفاق الأطراف تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرة واحدة.

المادة 69

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم كهيئة وساطة باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه، دون التوصل إلى إبرام صلح.

المادة 70

يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، ويصبح الصلح قابلا للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف.

في حالة عدم وقوع الصلح، يسلم رئيس اللجنة للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من لدنه.

المادة 71

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهائها.

وتنتهي مسطرة الوساطة بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني

التحكيم

المادة 72

تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية :

نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين :

النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 73

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم باعتبارها هيئة تحكيمية بعد سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي.

المادة 74

كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

ولا يجوز تفعيل العقوبات التأديبية ضد الممتنع عن التنفيذ إلا بعد توجيه إعذار كتابي.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 75

إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطأ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 76

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب التاسع

التأديب

الفرع الأول

الأخطاء التي توجب التأديب

المادة 77

يخضع الصحافيون المهنيون العاملون بالمرافق العمومية فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المطبقة على العاملين بها إذا كان الخطأ يتعلق بعلاقتهم بالمؤسسة التي يعملون بها، وإذا تعلق الأمر بأخطاء ترتبط بممارسة مهنة الصحافة فتطبق عليهم أحكام هذا القانون.

المادة 78

كل إخلال بقواعد ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، يُعد خطأ مهنيا يوجب التأديب.

المادة 79

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.

المادة 80

تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام سنة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يراسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.

في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 81

تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشراء ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».

تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.

كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.

المادة 83

إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق

في الشكاية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام أو بهما معا.

يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية.

المادة 84

يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا ارتأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثين (30) يوما.

المادة 85

تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 86

تصح مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.

إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون

المادة 87

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.

المادة 88

إذا تعلق الأمر بشكاية ضد رئيس المجلس أو نائبه أو أحد رؤساء اللجان الدائمة من الصحافيين أو الناشرين، بثت فيها لجنة الاستئناف التأديبية المشار إليها في المادة 92 من هذا القانون وفق المسطرة التأديبية المحددة في هذا الفرع.

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية

المادة 89

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين :

1 - التنبيه :

2 - الإنذار :

3 - التوبيخ :

4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات :

يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.

يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها. يحدث المجلس سجلا يضمن فيه العقوبات التأديبية التي يصدرها.

المادة 90

يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي

المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.

في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية يتعين على الناشر التقيد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه.

المادة 91

تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو بالمقرر القضائي القاضي بسحبها.

يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي القاضي بسحب البطاقة.

الفرع الرابع

طرق الطعن

المادة 92

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام لجنة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض من لدن الجمعية العامة.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار إلى الأطراف.

تبت لجنة الاستئناف التأديبية في الطعن وفقا للنظام الداخلي للمجلس، مع ضمان المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن يرفع فورا ملف القضية إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 93

تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس المجلس، بصفته رئيسا لهذه اللجنة أو نائبه إذا عاقه عائق :

- رؤساء اللجان الدائمة، باستثناء رئيس وأعضاء لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار الرئيس المجلس.

وفي حالة ممارسة لجنة الاستئناف التأديبية المهام المسندة إليها بموجب المادة 88 من هذا القانون وتعلق الأمر بشكاية ضد رئيس أحد اللجان الدائمة يتم تعويضه بعضو من المجلس يعينه رئيس المجلس وإذا تعلقت الشكاية برئيس المجلس عوضه نائبه.

المادة 94

يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة

الابتدائية الإدارية بالرباط.

لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر أو دفاعه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر

لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 95

يستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11) ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من

هذا القانون.

المادة 96

تتولى لجنة مؤقتة، بكيفية انتقالية ممارسة مهام المجلس وكذا التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي ناشري الصحف وتنظيمها والإعلان عن النتائج النهائية التي تباشر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

تتألف هذه اللجنة من :

- قاض يعينه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. رئيسا للجنة :

عضو يعينه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

- عضو يعينه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

. عضوين (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين من بين الأشخاص المشهود لهم بالمروءة والخبرة والكفاءة في مجال الصحافة أو النشر.

لا يؤهل عضو اللجنة المذكورة من الصحافيين أو الناشرين العضوية المجلس المقبل.

تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.

تعقد هذه اللجنة اجتماعها الأول خلال العشرة (10) أيام الموالية التاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 97

ينسخ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10) مارس 2016

المادة 98

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 90.13 سالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

.....

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7523-20 محرم 1448 (6) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.23 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو 2026 بتنفيذ القانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 041.26

بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

المادة الأولى

يتمم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

بالمادتين 16 المكررة و 16 المكررة مرتين التاليتين :

المادة 16 المكررة - تخول منحة استثنائية لكل أسرة كانت تستفيد من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر وفقدت الحق في هذه الاستفادة بسبب التصريح بأحد الزوجين أو برب الأسرة بنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص.

تتم الاستفادة من هذه المنحة مرة واحدة في حدود مدة تحدد بنص تنظيمي.

يعادل مبلغ المنحة المذكورة مبلغ الإعانة أو الإعانات التي كان من الممكن أن تستفيد منها الأسرة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر. وتطبق عليها أحكام المواد 9 و 10 و 11 والباب الثاني من هذا «القانون.

المادة 16 المكررة مرتين. - يمكن للأسرة المنصوص عليها في المادة 16 المكررة أعلاه، في حالة فقدان أحد الزوجين أو رب الأسرة عمله. أن تستفيد من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر وفق أحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المحددة عملا بالبند 2 من المادة 7 من هذا القانون.

«لا يجوز للأسرة المذكورة أن تستفيد من جديد من المنحة «الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 المكررة أعلاه إلا في حدود المدة المحددة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 58.23

تتولى تدبير المباشر والمنحة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 المكررة أعلاه، هيئة تحدث لهذا الغرض.

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7523-20 محرم 1448 (6) يوليو 2026
صفحة : 4201

ظهير شريف رقم 1.26.25 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026) بتنفيذ القانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بطنجة في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 68.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12

المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 4 (الفقرة (2) و6 (الفقرة (2) و 10 و 11 (الفقرة (2) و 14 من القانون السالف الذكر رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي :

المادة 4 (الفقرة (2) - كما يمكن أن تقوم...

ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة للقطاع العام وللقطاع الخاص والمنظمات الدولية بإنجاز التقييم لفائدتها.»

المادة 6 (الفقرة (2) - كما يمكنها بترخيص من السلطة الحكومية

الوصية أن تقوم

لهذا الغرض.

المادة 10 - يجتمع ...

السنة للقيام على الخصوص

بما يلي :

قبل. للسنة المحاسبية المنتهية :

قبل 31 دجنبر الدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية

والمصادقة على برنامج العمل السنوي.

يشترط...

أعضائه...

وفي حالة ...

اجتماع ثان خلال 8 أيام

«الموالية

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 11 (الفقرة (2) - كما يجوز له أن يقرر إحداث أي لجنة

«أخرى.

يحدد تأليف وكيفيات سير اللجان المختصة واللجان الأخرى المحدثة من قبل مجلس إدارة الوكالة في النظام الداخلي لهذا

«المجلس.»

«المادة 14 - تتكون ميزانية الوكالة من :

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة :

العائدات المحصل عليها من العمليات المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في المادة 3 من المادة الثانية، وكذا من عمليات الخبرة :

مساهمات الهيات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات

«الشراكة والتعاون :

الهبات . التي تقبل وفق التشريع الجاري به « العمل :

عائدات بيع وتوزيع منشوراتها :

المداخيل العرضية والطارئة :

- المرتبات والأجور المدفوعة إلى الموظفين الملحقين والمستخدمين

والمتعاقدين العاملين بالوكالة :

التعويضات عن عمليات التقييم والخبرة :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والقانونية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 5 و 8 و 9 و 12 و 13 من القانون السالف الذكر رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية

التقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي :

المادة 3-1 - تناط بالوكالة مهمة القيام بعمليات تقييم التعليم العالي والبحث العلمي من أجل ضمان الجودة، والرفع من أداء مؤسساتها وتحسين مردوديتها مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى القطاعات والمؤسسات الأخرى في هذا المجال.

ولهذه الغاية، تضطلع الوكالة بما يلي :

تقييم العرض التكويني بمؤسسات التعليم العالي بجميع أصنافها :

- تقييم البحث العلمي وفعالية بنياته :

- تقييم برامج ومشاريع التعاون الجامعي في ميدان التكوين والبحث «العلمي :

- تقييم مؤسساتي يشمل مؤسسات التعليم العالي بجميع أصنافها.

2 - تتولى الوكالة بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، إبداء الرأي فيما يلي :

طلبات اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص أو تجديده :

طلبات معادلة شهادات التعليم العالي الأجنبية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

طلبات اعتماد مسالك التكوين أو تجديدها أو تعديلها :

- التقارير السنوية لتتبع اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي «الخاص :

علاوة على المهام المشار إليها أعلاه، يمكن للوكالة القيام بمهام أخرى إما بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في إطار الاختصاصات المسندة إليها بعد موافقة مجلس الإدارة واما بطلب من مجلس إدارة الوكالة المشار إليه في المادة 8 أدناه.

3 - تعد الوكالة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أنشطة السنة والتوصيات المتعلقة بتحسين جودة المؤسسات موضوع التقييم وتعرضه على الوزارة الوصية.

تنشر الوكالة تقارير التقييم المؤسساتي والتقارير السنوية الصادرة عنها. كما تبعث إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتقارير المتعلقة بالتقييمات المنجزة لفائدتها، وذلك قصد عرضها على مجالسها.»

المادة 5 - تقوم الوكالة بمهام التقييم وفق دلائل مرجعية المعايير الجودة تحدد بنص تنظيمي.

من أجل إنجاز المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يمكن للوكالة أن تقوم بأبحاث ميدانية وزيارة المؤسسات المعنية، كما يمكنها الاطلاع على الوثائق والمعلومات اللازمة، ودراستها والتداول مع المسؤولين ومع أطر التدريس وكذلك مع العاملين بالإدارة والطلبة والفاعلين الاقتصاديين الذين لهم علاقة بالمؤسسات «سالفة الذكر.»

المادة 8 - يتألف مجلس الإدارة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من :

1 - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي أو من «يمثلها :

2 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها :

3 - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من يمثلها :

4 - رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من «يمثله :

5 - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو من يمثله :

7 - رئيس ندوة رؤساء الجامعات :

8 - مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو من يمثله :

- ممثل عن المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :

10 - ممثل عن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي :

11 - رئيس سابق لجامعة عمومية :

12 - أستاذين باحثين :

13 - ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين مستخدمي الوكالة.

تراعى في تأليف المجلس الإداري التمثيلية النسائية.

4203

تحدد بمرسوم كيفيات تعيين وانتخاب الأعضاء المشار إليهم في البنود 9 و 10 و 11 و 12 و 13 ، وكذا مدة انتدابهم.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات «المجلس على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 9 - يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :

إعداد برنامج العمل السنوي للوكالة :

حصر الميزانية السنوية للوكالة والبيانات التوقعية متعددة

السنوات، وكذا تمويل برامج أنشطتها :

حصر الحسابات السنوية للوكالة، والمصادقة عليها واتخاذ

قرارات تخصيص النتائج :

- المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع الهيئات الوطنية والأجنبية :

دراسة التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن «المدير :

وضع منظام الوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها :

وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام «تعويضاتهم :

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة

«أو تقويتها أو كرائها :

وضع نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للوكالة :

- تحديد جدول أسعار الأجرة عن الخدمات التي تقدمها الوكالة :

تحديد كيفيات وشروط الاستعانة بالخبراء :

الموافقة على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير الوكالة قصد «تسوية قضايا محددة.»

المادة 12 - يعين مدير الوكالة وفق التشريع الجاري به العمل. ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة والتصرف «باسمها، ولهذه الغاية :

ينفذ مقررات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة

عن اللجان المحدثة من قبل المجلس المذكور :

يسهر على تسيير الوكالة ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع

الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة :

- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير.

ويقوم بجميع الأعمال التحفظية :

يقوم بتسيير مجموع مصالح الوكالة، ويعين فيها :

يسهر على تحصيل الديون المستحقة للوكالة وفق النصوص

التشريعية والتنظيمية المطبقة على الديون العمومية :

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى

القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم على الفور

بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك.

المادة 13 - للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون

تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي المشار إليه في المادة 9 أعلاه أو موظفين ملحقين أو موضوعين رهن «إشارتها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء و بمتعاقدين مغاربة وأجانب من أجل القيام بمهام محددة.

المادة الثالثة

تحل عبارة «المغربية» محل عبارة «الوطنية الواردة في عنوان القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31) يوليو (2014) والمادة الأولى وكذا في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

.....

.....

.....

القانون رقم80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

صيغة محينة بتاريخ 22 سبتمبر 2016

تاريخ

ظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 67.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.154 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر2016)، ص 6844.

ظهير شريف رقم 1.14.130 صادر في3 شوال 1435 31) يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

قانوني

الباب الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم " الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها في هذا القانون باسم "الوكالة ."

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة . ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزة الوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة القيام بأعمال الخبرة لملفات طلبات معادلة شهادات التعليم العالي؛

ولهذه الغاية تضطلع الوكالة بما يلي:

- تقييم مؤسسات التعليم العالي العام والتعليم العالي الخاص ومؤسسات البحث العلمي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مؤسسة، ولا سيما مشاريعها البيداغوجية والعلمية ؛

- دراسة وتقييم مسالك التكوين قصد الحصول على الاعتماد أو تجديده؛

البحث المنجزة بها ؛

- تقييم البحث العلمي وفعالية بنياته ؛

- تقييم برامج ومشاريع التعاون الجامعي في ميدان التكوين والبحث العلمي.

تعد الوكالة تقريرا سنويا يتضمن أنشطة السنة والتوصيات المتعلقة بتحسين الجودة للمؤسسات موضوع التقييم وتعرضه على الوزارة الوصية. كما ترفع تقريرا لرئيس الحكومة وذلك بشأن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عمليات هذا التقييم.

تنشر الوكالة التقارير السنوية الصادرة عنها كما تبعث إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتقارير المتعلقة بالتقييمات المنجزة لفائدتها، وذلك قصد عرضها على مجالسها .

المادة 4

تتولى الوكالة إنجاز التقييم بطلب من القطاعات الوزارية التي من بين اهتماماتها التعليم العالي أو البحث العلمي أو تكوين الأطر.

كما يمكن أن تقوم الوكالة، في حدود اختصاصاتها، بناء على طلب من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني والجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز التقييم لفائدتها.

المادة 5

يتمثل التقييم الذي تقوم به الوكالة في تدقيق الأداء الأكاديمي والمؤسساتي استنادا إلى معايير الجودة المحددة بنص تنظيمي يصدر باقتراح من الوكالة.

وفق المهام المنوطة بها تقوم الوكالة بأبحاث ميدانية وزيارة مؤسسات موضوع التقييم كما يمكنها الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة ودراستها والتداول مع المسؤولين ومع أطر التدريس وكذلك مع العاملين بالإدارة والطلبة وبعض الفاعلين الاقتصاديين الذين لهم علاقة بالمؤسسات موضوع التقييم .

ولهذه الغاية، تضع كل المؤسسات المعنية بالتقييم رهن إشارة الوكالة جميع الوثائق والمعلومات السالفة الذكر .

المادة 6

علاوة على المهام المنوطة بها بموجب المادة 3 أعلاه، يجوز للوكالة، في حدود اختصاصاتها، أن تقوم في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة من طرف المملكة المغربية بأعمال تقييم مؤسسات التكوين والبحث العلمي الأجنبية .

كما يمكنها بترخيص من الإدارة أن تقوم، وفي حدود اختصاصاتها، بأعمال تقييم مؤسسات التكوين والبحث العلمي الأجنبية بطلب منها، وذلك في إطار اتفاقيات تبرمها لهذا الغرض .

الباب الثاني: الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس للإدارة ويسيرها مدير .

المادة 8

يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من:

1 - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو من يمثله؛

2 - رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو من يمثله؛

3 - رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أومن يمثله ؛

4 - ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات؛

5 - ممثل عن التعليم العالي الخاص؛

6 - رئيسين سابقين لجامعة تابعة للتعليم العالي العام؛

7 - أربعة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلمية والتقنية؛

8 - ممثل واحد ينتخبه مستخدمو الوكالة من بينهم .

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي:

- تحديد التوجهات الكبرى للوكالة وحصر برنامج عملها ؛
- حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات وصرف الميزانية ؛
- حصر الحسابات واتخاذ قرارات تخصيص النتائج؛
- اقتراح معايير التقييم على الإدارة ؛
- إعداد منظام الوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها؛
- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم؛
- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

- تحديد جدول الأجر عن الخدمات التي تقدمها الوكالة؛

- المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع الهيئات الوطنية والأجنبية ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها؛

- قبول الهبات والوصايا.

يمكن لمجلس ا لإدارة أن يمنح تفويضا لمدير الوكالة قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية .

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس .

المادة 11

من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون يحدث مجلس الإدارة اللجان المختصة التالية:

قانوني

- لجنة تقييم المؤسسات؛

- لجنة تقييم التكوينات؛

- لجنة تقييم البحث العلمي .

كما يجوز له أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفية سيرها، وله أن يفوض إليها جزءا من اختصاصاته .

المادة 12

يعين المدير طبقا لمقتضيات الفصل 92 من الدستور.

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية:

- يسهر على تسيير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛

- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجان المحدثة من طرف المجلس؛

- يقوم بتسيير مجموع مصالح الوكالة، ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم على الفور بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك؛

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة من طرف المجلس.

الباب الثالث: مستخدمو الوكالة

المادة 13

للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

استنادا لمعايير الكفاءة والشفافية يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بمستشارين وبمتعاقدين مغاربة أو أجانب أو هما معا من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع: التنظيم المالي

المادة 14

تتكون ميزانية الوكالة من:

أ) في باب المداخيل:

- الاعتمادات التي تمنحها الدولة؛
- مداخيل الخبرات المتأتية من القيام بالخدمات في إطار المهام المنوطة بالوكالة ؛
- العائدات المحصل عليها من عمليات التقييم التي تقوم بها؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع المداخيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

ب) في باب النفقات:

- نفقات تسيير وتجهيز الوكالة؛
- المرتبات والأجور والتعويضات المدفوعة إلى المستخدمين والمستشارين والمتعاقدين؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة .

المادة 15

من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تضع الإدارة رهن إشارتها منقولات وعقارات.

فهرس

قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي 4

الباب الأول: التسمية والغرض 4

الباب الثاني: الإدارة والتسيير 6

الباب الثالث: مستخدمو الوكالة 9

الباب الرابع: التنظيم المالي 9

فهرس 10

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7523-20 محرم 1448 (6) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.24 صادر في 9 محرم 1448 (25) يونيو 2026 بتنفيذ القانون رقم 038.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 038.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 9 محرم 1448 (25) يونيو (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 038.25

يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية

للنباتات الطبية والعطرية

المادة الأولى

تحل وتصفى ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية التي تم تحويلها إلى مؤسسة عمومية بموجب القانون رقم 111.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.04 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19) فبراير (2015) ، والمشار إليها بعده باسم «الوكالة».

المادة الثانية

تنقل إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16) أكتوبر (1975) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الجامعات بكامل الملكية وبدون عوض المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، كما توضع ابتداء من نفس التاريخ، رهن إشارة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والموضوعة رهن إشارة الوكالة.

المادة الثالثة

تحل جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس محل الوكالة في جميع حقوقها والتزاماتها، ولا سيما تلك الناشئة عن جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، وكذا عن جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الوكالة قبل دخول هذا القانون حيز

التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بعد عند حلول هذا التاريخ وتتولى جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط والكيفيات الواردة فيها.

المادة الرابعة

ينقل بقوة القانون، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. إلى الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي المحدثة بموجب القانون رقم 80.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31) يوليو 2014)، المستخدمون العاملون في هذا التاريخ بالوكالة ويدمجون فيها.

المادة الخامسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي تخولها عملية نقل المستخدمين المنصوص عليهم في المادة الرابعة أعلاه، أقل فائدة من الوضعية النظامية التي كانوا يتمتعون بها في الوكالة

تعتبر مدة الخدمة التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل الوكالة كما لو أنجزت داخل الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي التي سينقلون إليها.

المادة السادسة

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة يظل المستخدمون المنصوص عليهم في المادة الرابعة أعلاه منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة السابعة

تنقل الوكالة إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، الأرشيف وجميع الوثائق والمعطيات الموجودة بحوزتها.

.....

.....

تنفيذ الدستور

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصلين 29 و105 منه؛

الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.82 2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 36 و37 منه؛ 1994)،

ونظرا لنتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم 815.2011 بتاريخ 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

[1] الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.-

عقب ظهيرنا الشريف هذا، نص الدستور الذي تم ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

.وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)

الدستور

تصدير

ديمقراطية إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة دولة حديثة، يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات مجتمع متضامن، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم الفرص، والعدالة يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ حقوق وواجبات المواطنة. الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، بروافدها والغنية والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، العربية - الإسلامية، الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الشعب المغربي بقيم الانفتاح الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة ما تقتضيه المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام

مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف السلام والأمن في عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على العالم.

روابط وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ المشترك، فإن الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المنتمية إلى المغرب الكبير، المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، تؤكد وتلتزم بما يلي:

العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛

تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛

تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛

تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو- متوسطي؛

توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛

تقوية التعاون جنوب - جنوب؛

حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛

حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدَث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبَته وكيفيات سيره.

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

والقانون. تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 8

تساهم المنظمات النقابية للأُجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 9

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛

حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛

الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون؛

عن طريق تسجيل مقترحات قوانين االمشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيم بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛

المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛

المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛

تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛

رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛

التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية؛

المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛

المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛

ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور.

يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

الفصل 11

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات

الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

الفصل 12

تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

الفصل 13

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 14

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 16

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

الفصل 17

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

الفصل 18

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون.

الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي

مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26

تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

- السكن اللائق؛

- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

- التنمية المستدامة.

الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 35

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37

على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل 38

يُساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل 39

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 40

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الباب الثالث: الملكية

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.

الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمُلك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء . ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب رما يتعلق منها بمراجعة الدستو الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 45

للملك قائمة مدنية.

الفصل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام.

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛

مشاريع مراجعة الدستور؛

مشاريع القوانين التنظيمية؛

التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛

؛رمشاريع القوانين- الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستو

مشروع قانون العفو العام؛

مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛

إعلان حالة الحصار؛

إشهار الحرب؛

مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛

التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98.

الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 59

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الرابع : السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل 60

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل 61

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

الفصل 62

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العملات والأقاليم؛

خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيأة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل 65

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل 66

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم.

الفصل 67

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

الفصل 68

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان؛

المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174؛

الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

عرض مشروع قانون المالية السنوي؛

الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

الفصل 69

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛

واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛

عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛

نظام الأسرة والحالة المدنية؛

مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛

نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛

العفو العام؛

الجنسية ووضعية الأجانب؛

تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛

التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛

المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛

نظام السجون؛

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛

نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛

نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛

النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛

النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛

النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛

نظام الجمارك؛

نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛

الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛

نظام النقل؛

علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛

نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛

نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

التعمير وإعداد التراب؛

القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛

نظام المياه والغابات والصيد؛

تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛

إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛

تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل 72

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

الفصل 73

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة السلطة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها التنظيمية اختصاصها.

الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا المناقشة القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل 76

تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها.

الفصل 77

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة.

وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 78

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل 79

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل 80

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 81

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل 82

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة.

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

الفصل 83

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الفصل 84

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 85

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل 86

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الباب الخامس: السلطة التنفيذية

الفصل 87

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة.

يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية.

الفصل 88

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 91

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

السياسات العمومية؛

السياسات القطاعية؛

طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛

القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛

مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛

مراسيم القوانين؛

مشاريع المراسيم التنظيمية؛

مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛

المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

الفصل 93

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي.

يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك.

يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

الفصل 94

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.

يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

الباب السادس: العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل 95

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.

تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل 97

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل 98

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل 99

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك.

العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الفصل 100

تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها.

تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

الفصل 101

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

الفصل 102

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.

الفصل 103

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 104

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

الفصل 105

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خُمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

الفصل 106

لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السابع: السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل 107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل 108

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 109

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 111

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

الفصل 112

يُحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 113

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدإ فصل السلط.

الفصل 114

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

الفصل 115

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛

أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛

الوسيط؛

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل 116

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل 117

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

الفصل 118

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

الفصل 119

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الفصل 120

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل 121

يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل 122

يحق لكل من تضرر من خطإ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل 123

تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

الفصل 124

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

الفصل 125

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل 126

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل 127

تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.

لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل 128

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

الباب الثامن: المحكمة الدستورية

الفصل 129

تُحدث محكمة دستورية.

الفصل 130

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس،

وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

الفصل 131

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 132

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس

المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل 133

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل 134

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب التاسع: الجهات والجماعات الترابية الأخرى

الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

الفصل 141

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

الفصل 142

يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها.

الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.

الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج.

الفصل 145

يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

الفصل 146

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصل 138؛

شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛

الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140؛

النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛

مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141؛

موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليهما في الفصل 142؛

شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144؛

المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدإ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

الباب العاشر: المجلس الأعلى للحسابات

الفصل 147

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيأة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل 148

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة.

الفصل 149

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل 150

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها.

الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفصل 151

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفصل 152

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل 153

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره.

الباب الثاني عشر: الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

الفصل 158

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الفصل 161

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل 162

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل 163

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الفصل 164

تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

الفصل 165

تتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الفصل 166

مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل 167

تتولى الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

الفصل 168

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيأة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

الفصل 169

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة.

الفصل 170

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيأة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

الفصل 171

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

الباب الثالث عشر: مراجعة الدستور

الفصل 172

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

الفصل 173

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

الفصل 174

تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

الفصل 175

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الباب الرابع عشر: أحكام انتقالية وختامية

الفصل 176

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور.

الفصل 177

يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 178

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

الفصل 179

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 180

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، يُنسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

الفهرس

الدستور 140

الباب الأول: أحكام عامة 141

الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية 147

الباب الثالث: الملكية 154

الباب الرابع : السلطة التشريعية 159

تنظيم البرلمان 159

سلطات البرلمان 163

ممارسة السلطة التشريعية 166

الباب الخامس: السلطة التنفيذية 169

الباب السادس: العلاقات بين السلط 171

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية 171

العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية 172

الباب السابع: السلطة القضائية 174

استقلال القضاء 174

المجلس الأعلى للسلطة القضائية 175

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة 177

الباب الثامن: المحكمة الدستورية 178

الباب التاسع: الجهات والجماعات الترابية الأخرى 180

الباب العاشر: المجلس الأعلى للحسابات 184

الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 185

185 الباب الثاني عشر: الحكامة الجيدة

185 مبادئ عامة

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها 187

187 هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

188 هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

189 الباب الثالث عشر: مراجعة الدستور

190 الباب الرابع عشر: أحكام انتقالية وختامية

192 الفهرس